

دورة استثنائية

جلسة علنية

مختصر

اجتماع مجلس جماعة دمنات، في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 جمادى الاولى 1447 هجرية،
الموافق لـ 05 نوفمبر 2025 ميلادية.

الورقة الحافظة

عقد مجلس جماعة دمنات، بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة دورة استثنائية بتاريخ الرابع عشر من جمادى الاولى سنة ألف وأربعين وسبعين هجرية، الموافق للخامس من نوفمبر سنة ألفين وخمسة وعشرون ميلادية، ابتداء من الساعة العاشرة صباحا، تحت رئاسة السيد نور الدين السبع رئيس المجلس، والتي حضرها بجانب السادة الأعضاء، كل من السادة:

- نبيل لمدرساوي : باشا مدينة دمنات؛
- سفيان امرابط : القائد رئيس الملحقة الإدارية الاولى بدمنات؛
- سليمان عقاوي : القائد رئيس الملحقة الإدارية الثانية بدمنات؛

كما حضر أشغال هذه الجلسة أيضا موظفو الجماعة التالية أسماؤهم:

- عبد الرحيم بوجروف : رئيس قسم التعمير والأشغال والمتلكات وشؤون التنمية؛
- محمد بروكي : رئيس قسم الشؤون القانونية والمالية والإدارية؛
- محمد بديع : رئيس مصلحة الموارد المالية والوعاء الضريبي وتصفيه المداخل؛
- عبد المجيد شنوف : رئيس مصلحة التخطيط والتعمير وتدبير المجال وشؤون البيئة؛
- عبد النبي عبدو : رئيس مصلحة الممتلكات والآليات والأشغال والصيانة ودراسات التقنية؛
- محمد مهموش : رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة و الصفقات و الموارد البشرية؛
- قدور كادة : رئيس مصلحة شؤون التنمية؛
- المصطفى الشامي : رئيس مصلحة الحالة المدنية والشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة الوثائق والمنازعات وشؤون المجلس؛

• سفيان اتغيم : ممثل مكتب الشرطة الإدارية بالجماعة.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : ثلاثون (30) عضوا.

- عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم : ثلاثون (30) عضوا.

- عدد الأعضاء الحاضريـن : ثمانية وعشرون (28) عضوا، هم السادة:

- | | |
|----------------------------------|----------------------------------|
| 1. نور الدين السبع | : رئيس المجلس؛ |
| 2. عبد الجليل عاشوري | : النائب الأول للرئيس؛ |
| 3. عبد العالى عفـير | : النائب الثاني للرئيس؛ |
| 4. محمد اكرـاض | : النائب الثالث للرئيس؛ |
| 5. فـدوة الشـكـدـالـي | : النائب الرابع للرئيس؛ |
| 6. عبد الرحمن ابادـو | : النائب الخامس للرئيس؛ |
| 7. حـكـيـمةـ اـيـتـ موـمنـ | : النائب السادس للرئيس؛ |
| 8. حـفـيـظـ الشـرـقـاوـيـ | : كـاتـبـ المـلـجـلـسـ ؛ |
| 9. ظـرـيفـةـ بـوـنـوـارـ | : نـائـبـ كـاتـبـ المـلـجـلـسـ ؛ |
| 10. حـمـيدـ صـيـادـ | : عـضـوـ بـالـجـمـاعـةـ ؛ |
| 11. محمد جـفـىـ | : عـضـوـ بـالـجـمـاعـةـ ؛ |
| 12. عبد الكـرـيمـ الـورـغـيـزـ | : عـضـوـ بـالـجـمـاعـةـ ؛ |
| 13. محمد زـيـتونـيـ | : عـضـوـ بـالـجـمـاعـةـ ؛ |
| 14. مرـادـ اـيـتـ وـمـاسـ | : عـضـوـ بـالـجـمـاعـةـ ؛ |
| 15. حـمـيدـ الغـوـاتـ | : عـضـوـ بـالـجـمـاعـةـ ؛ |
| 16. عبد السلام الحميـانيـ | : عـضـوـ بـالـجـمـاعـةـ ؛ |
| 17. السـعـيدـ الرـاقـينـ | : عـضـوـ بـالـجـمـاعـةـ ؛ |
| 18. فـتـيـحةـ وـرـزـاكـ | : عـضـوـ بـالـجـمـاعـةـ ؛ |
| 19. عبد اللـطـيفـ بـوـغـالـمـ | : عـضـوـ بـالـجـمـاعـةـ ؛ |
| 20. مـصـطـفـىـ التـرـكـاوـيـ | : عـضـوـ بـالـجـمـاعـةـ ؛ |
| 21. عبد الرحـيمـ بـدـيـعـ | : عـضـوـ بـالـجـمـاعـةـ ؛ |
| 22. الـهـامـ الفـرـوـقـيـ | : عـضـوـ بـالـجـمـاعـةـ ؛ |
| 23. محمد مـخلـوفـ | : عـضـوـ بـالـجـمـاعـةـ ، |
| 24. عـزـيزـ فـايـقـ | : عـضـوـ بـالـجـمـاعـةـ ؛ |
| 25. عبد الكـرـيمـ بـوـسـهـمـيـنـ | : عـضـوـ بـالـجـمـاعـةـ ؛ |
| 26. اـحـمـدـ اـجـوبـ | : عـضـوـ بـالـجـمـاعـةـ ؛ |
| 27. عـزـيزـ بـوـتـمـمـتـ | : عـضـوـ بـالـجـمـاعـةـ ؛ |
| 28. نـورـ الدـيـنـ بـوـاسـلـانـ | : عـضـوـ بـالـجـمـاعـةـ ؛ |

عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم لا أحد.

• عدد الأعضاء المتعيـبين : عـضـوـانـ:

أـ.ـ بـعـذـرـ: عـضـوـانـ وـهـماـ السـيـدـيـنـ؛

• عبد العـزـيزـ اـيـتـ اـرـجـالـ : عـضـوـ بـالـجـمـاعـةـ؛

• محمد الزـعـزـاعـ : عـضـوـ بـالـجـمـاعـةـ.

بـ-ـ بـدـوـنـ عـذـرـ: لاـ أحدـ

وبناء على جدول الاعمال الذي يشتمل على النقط التالية :

نقط جدول الاعمال	تاريخ انعقادها	الجلسة
1. الدراسة والتصويت على مشروع ميزانية 2026؛		
2. الدراسة والتصويت على تجديد عقد اتفاق مع محامي الجماعة؛		
3. الدراسة والتصويت على ابرام عقد اتفاق مع مفوض قضائي؛		
4. الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة وتعاون مع الوكالة الوطنية للسلامة الظرفية وذلك من اجل احداث مصلحة إقليمية للسلامة الظرفية بدمනات؛		
5. الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة قصد احداث وتدبير ملعب رياضي بمحيط مدرسة الامل بجي اكنان دمنات؛		
6. الموافقة على الثمن الافتتاحي لبيع العتاد والأثاث والمواد المستغنى عنها والمحجوزات التي لم تسحب داخل الآجال القانوني؛	الاربعاء 05 نوفمبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة .	جلسة فريدة
7. الدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وذلك بإحداث ستة عشر (16) كشكا بتراب الجماعة؛		
8. الدراسة والتصويت على القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بتراب جماعة دمنات؛		
9. الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة مع السجن المحلي بازيلا من اجل تنزيل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.		

في البداية وبعد التأكيد من اكمال النصاب القانوني، طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي للجماعات، تناول الكلمة السيد نور الدين السبع رئيس المجلس الذي رحب بالسادة الحاضرين شاكرا إياهم على تلبية الدعوة، ثم تلا بعد ذلك أسماء الأعضاء المتغيبين بعذر او بدون عذر.

عقب ذلك هنا السيد الرئيس صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله على القرار الاممي التاريخي رقم 2797 الصادر بتاريخ 31 اكتوبر 2025 والذي جدد التأكيد على مغربية اقاليمنا الصحراوية وأشاد ايضا بجدية ومصداقية مبادرة الحكم الذاتي التي تقدمت بها المملكة المغربية منذ سنة 2007 كحل عادل ونهائي لهذا النزاع المفتعل، كما هنا أيضا المنتخب الوطني لكرة القدم للشباب الذي توج مؤخرا بطلًا لكأس العالم.

أثر ذلك شرع المجلس في مناقشة النقط المدرجة بجدول اعمال هذه الدورة.

ملاحظة:

قبل شروع المجلس في مناقشة النقط المدرجة بجدول اعمال الدورة طلب العضو السيد عبد الرحيم بديع التدخل في نقطة نظام تتعلق بطلب ادراج نقطة الاحتفال بالمسيرة الخضراء بجدول اعمال دورة المجلس.

النقطة الاولى:

- تجدر الإشارة انه لم يتواجد بقاعة الاجتماع أثناء التصويت على هذه النقطة الأعضاء السادة : عبد الرحمن ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقي، الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين ، ليبلغ عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت على هذه النقطة واحد وعشرون (21) عضوا؛

النقطة الثانية:

- تجدر الإشارة انه لم يتواجد بقاعة الاجتماع أثناء التصويت على هذه النقطة الأعضاء السادة : عبد الرحمن ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد زيتوني؛ السعيد الراقي، مصطفى التركاوي؛ الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين ، ليبلغ عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت على هذه النقطة تسعة عشر (19) عضوا؛

النقطة الثالثة:

- تجدر الإشارة انه لم يتواجد بقاعة الاجتماع أثناء التصويت على هذه النقطة الأعضاء السادة : عبد الرحمن ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقي، مصطفى التركاوي؛ الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين ، ليبلغ عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت على هذه النقطة عشرون (20) عضوا؛

النقطة الرابعة:

- تجدر الإشارة انه لم يتواجد بقاعة الاجتماع أثناء التصويت على هذه النقطة الأعضاء السادة : عبد الرحمن ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقي، مصطفى التركاوي؛ الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين ، ليبلغ عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت على هذه النقطة عشرون (20) عضوا؛

النقطة الخامسة:

- تجدر الإشارة انه لم يتواجد بقاعة الاجتماع أثناء التصويت على هذه النقطة الأعضاء السادة : عبد الرحمن ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، مصطفى التركاوي؛ الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين ، ليبلغ عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت على هذه النقطة عشرون (20) عضوا؛

النقطة السادسة:

- تجدر الإشارة انه لم يتواجد بقاعة الاجتماع أثناء التصويت على هذه النقطة الأعضاء السادة : عبد الرحمن ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، مصطفى التركاوي؛ الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين ، ليبلغ عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت على هذه النقطة عشرون (20) عضوا؛

النقطة السابعة:

- تجدر الإشارة انه لم يتواجد بقاعة الاجتماع أثناء التصويت على هذه النقطة الأعضاء السادة : عبد الرحمن ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، مصطفى التركاوي؛ الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين ، ليبلغ عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت على هذه النقطة عشرون (20) عضوا؛

النقطة الثامنة:

- تجدر الإشارة انه لم يتواجد بقاعة الاجتماع أثناء التصويت على هذه النقطة الأعضاء السادة : عبد الرحمن ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، مصطفى التركاوي؛ الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين ، ليبلغ عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت على هذه النقطة عشرون (20) عضوا؛

النقطة التاسعة:

- تجدر الإشارة انه لم يتواجد بقاعة الاجتماع أثناء التصويت على هذه النقطة الأعضاء السادة : عبد الرحمن ابادو؛ حكيمة ايت مومن؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، مصطفى التركاوي؛ الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين ، ليبلغ عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت على هذه النقطة تسعة عشر (19) عضوا؛

النقطة الأولى

الدراسة والتصويت على مشروع ميزانية 2026

العرض:

قام السيد رئيس المجلس بعرض هذه النقطة على السادة أعضاء المجلس الحاضرين، حيث ذكر ان إعداد ميزانية جماعة دمنات برسم سنة 2026، يأتي في إطار دورية السيد وزير الداخلية عدد 14066 بتاريخ 06 أكتوبر 2025 المتعلقة بإعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 2026، وكذا مقتضيات المادة 186 من القانون التنظيمي للجماعات.

بعد ذلك طلب من السيد مراد ايت واماس رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة تلاوة تقرير اللجنة بخصوص شق المداخل من الميزانية حيث ثمن المجهودات المبذولة من طرف الجماعة لتنمية مداخلها حيث تم القيام بإحصاء شامل لجميع الرسوم المحلية، كما نوهت اللجنة أيضا بالمداخل المحققة إلى غاية 30 سبتمبر 2025، والتي عرفت زيادة في بعض الفصول مقارنة بالتوقعات، كما عرفت تقديرات المداخل لسنة 2026 زيادة طفيفة مقارنة بالتقديرات المقبولة عن سنة 2026.

واختتم عرضه بالإشارة إلى انه ورغم ذلك فإن المداخل الذاتية للجماعة لازالت لا ترقى إلى المستوى المطلوب، مما يستدعي التفكير في تعميقها لكي تتناسب تدخلات الجماعة بالنحوة والفعالية، كما يجب العمل على التقليل من الباقي استخلاصه.

إثر ذلك طلب السيد الرئيس من السادة الأعضاء الحاضرين الشروع في مناقشة الميزانية فيما يخص المداخل.

المناقشة:

• المداخل

تدخل السيد عبد الطيف بوغالم، عضو بالجماعة:

تساءل في مستهل تدخله عن سبب عدم تضمين ميزانية التجهيز مع الوثائق المرفقة باستدعاء الدورة، مبينا ان القانون ينص على ضرورة ارفاق جميع الوثائق، كما تساءل ايضا عن سبب عدم المناقشة والتصويت على النقطة الخاصة بمشروع ميزانية 2026 خلال دورة اكتوبر السابقة، علما ان اغلب الجماعات قد قامت بمناقشتها والتصويت عليها، مرجعا رفضه استلام حضور دورة اكتوبر السابقة إلى هذا السبب.

تدخل السيد عبد العالى عفير ، النائب الثاني للرئيس:

أوضح في تدخله ان الميزانية تتكون من شقين (المداخل - النفقات) و تكون المداخل من الابادات الذاتية (الرسوم المحلية، الاراضي الحضرية غير المبنية، حصة الدولة من الضريبة على القيمة المضافة، المالك العمومي، الضريبة على الخدمات الجماعية، القروض) وبالتالي و من خلال الاطلاع على الورقة التقنية المحاسبية

، يتبن ان الموارد الذاتية هي العمود الفقري لأي جماعة و بالتالي فان المداخليل هي التي تتعكس على الاستغلال المالي، وفي هذاخصوص اشار ان الباقي استخلاصه لجماعة دمنات عرف ارتفاعا ملحوظا تجاوز 600 مليون سنتيم، كما اشار ايضا الى ضياع عدد من الموارد و خض بالذكر ساحات البيع العمومي (ساحة باب افشتالن) حيث يتم استغلالها كرحبة لبيع الجوز و اللوز ولا تدر على مداخليل الجماعة الا دراهم معدودة حسب قوله. مبينا ان هناك ساحات اخرى لا يتم استغلالها نهائيا من طرف الجماعة (الساحة المتواجدة امام حمام الاطلسى بحى افشتالن والساحة المتواجدة قرب حمام الملاح) حيث كان الاتفاق سابقا على بناء محلات تجارية وكرائها، نفس الملاحظة بالنسبة لموافق السيارات المتواجدة بمختلف شوارع المدينة والتي لا تدر اي مدخول على ميزانية الجماعة.

واختتم تدخله بالإشارة الى انه قد سبق له اقتراح نقطة بجدول اعمال دورة اكتوبر السابقة (مكتب المجلس) تتعلق بتحيين الوضعية القانونية والادارية والمالية لعدد من البناءيات والعقارات التابعة للجماعة والتي قام مستغلوها بإضافة بناءيات وطوابق بها دون ان تستفيد الجماعة من اي مقابل.

تدخل السيد عبد الجليل عاشورى ، النائب الاول للرئيس:

استهل تدخله بالتأكيد على ان تأجيل مناقشة نقطة ميزانية دورة اكتوبر السابقة يرجع بالأساس الى عدم توصل الجماعة بدورية السيد وزير الداخلية، وهو نفس الامر الذي تكرر خلال السنوات الاربع الماضية ، اما فيما يتعلق بالجهودات المبذولة لتنمية المداخليل فقد عملت الجماعة على القيام بإحصاء شامل للمحلات التجارية والجبائيات المحلية ، وفي هذا الصدد قام السيد النائب بسرد بعض الاحصائيات المتعلقة برخص البناء المسلمة خلال السنوات الاربع الماضية و هي كالتالي:

السنة	عدد رخص البناء الممنوحة
2022	110
2023	124
2024	123
الى غاية 30 اكتوبر من سنة 2025	171

كما اشار ايضا انه قد تم احصاء 1600 ارض حضرية غير مبنية خلال السنوات الاربع الماضية، الشيء الذي سوف يساهم لا محالة في تنمية المداخليل، داعيا السادة الاعضاء الى ان يكونوا قدوة ويأدوا ما في دمthem اتجاه الجماعة" رسم الاراضي الحضرية غير المبنية: استغلال الملك العمومي...." وليس الاكتفاء بالنقد فقط .

واختتم عرضه بالإشارة الى ان الباقي استخلاصه خلال سنة 2014 ناهز 192 مليون سنتيم. وخلال ولاية المجلس السابق ارتفع الى 600 مليون سنتيم وبالتالي فان الارتفاع في الباقي استخلاصه ليس المجلس الحالي هو المسؤول عنه وانما هو ارث قديم، مبينا في هذاخصوص ان الجماعة تقوم بجهودات كبيرة لحل هذا المشكل، كما ان هناك ديون غير قابلة للتحصيل.

تدخل للسيد رئيس المجلس

أكده في تدخله ان الباقي استخلاصه ينقسم الى اقسام فمثلا 200 مليون سنتيم غير قابلة للتحصيل نظرا لعدة تراكمات، ولقد تم الاتصال بمسؤولي قباضة دمنات لحل المشكل. اما فيما يتعلق بالقسم الآخر فهو يخص بالباقي استخلاصه القابل للاستخلاص حيث تقوم الجماعة بجهودات كبيرة من اجل التقليل منه، من خلال القيام بإحصاء شامل لجميع الرسوم والجبايات وانذار المدينين.

تدخل السيد عبد اللطيف بوغالم، عضو بالجماعة:

اشار في تدخله انه لا يتتوفر على معطيات دقيقة تخص الباقي استخلاصه وميزانية التجهيز، مبينا في هذا الإطار ان ميزانية الجماعة قد عرفت منذ سنة 2021 انخفاضا ملحوظا، معتبرا ان المداخيل الذاتية هي محرك اي جماعة، حيث ان مساهمة المداخيل الذاتية في الميزانية شكلت 32 في المائة خلال سنة 2024 و انخفضت الى 27 في المائة خلال سنة 2025 ، رغم ان هناك ارتفاع في المداخيل الذاتية بسبب الزيادة في الضريبة على القيمة المضافة. مرجعا السبب الرئيسي لانخفاض مساهمة المداخيل الذاتية في الميزانية الى عدم وجود رؤية موحدة، مشيرا الى ان المعارضة تصوت منذ سنة 2021 مع الاغلبية فيما يخص الميزانية، وذلك خدمة لمستقبل المدينة.

كما انتقل الى مناقشة بعض القرارات واعتبرها ضبابية خاصة تلك المتعلقة بتوطين السوق الأسبوعي الجديد بحي المدين دون التفكير في كيفية توفير المبلغ الاجمالي لاقتناء الارض مما سوف يرهن ميزانية الجماعة لسنوات عديدة، خاصة وان المغرب مقبل على تنظيم كاس العالم سنة 2030 مما يستدعي التفكير في كيفية استفادة المدينة من هذا الحدث.

و اختتم تدخله بتقديم مجموعة من المقترنات الهادفة لتنمية المداخيل مثلا اعادة كراء الاكتشاك المتواجدة بجوار اعدادية حمان الفطواكي، هدم و اعادة بناء مارشي اللحوم ، تشبيب بنايات جديدة بالجوطية ، القيام بالدراسة التقنية الالزامية من اجل تشبيب موقف للسيارات مؤدى عنه بالمحجز القديم.

تعقيب رئيس المجلس

اوضح في تعقيبه ان جميع المقترنات المذكورة في التدخل السابق يتم الاشتغال عليها حاليا من خلال تحفيظ عدد من الممتلكات والعقارات التابعة للجماعة من اجل انجاز عدد من المشاريع مستقبلا بها، مؤكدا ان جميع القطاعات الاخرى التي تربطها شراكات مع الجماعة تشرط تحفيظ العقار قبل الشروع في انجاز أي مشروع كما هو الشأن بالنسبة للجوطية ومارشي اللحوم.

اما فيما يتعلق بكراء مواقف السيارات فالمجلس كان سباقا الى اقتراح مجانية هذه المواقف تقاديا لاستفزازات اصحاب السترات الصفراء للموطنين. اما فيما يخص الاكتشاك المجاورة لإعدادية حمان الفطواكي ومولاي يوسف بهذه الاخيره لم تعد تابعة للملك العام و انما للملك الخاص الجماعي منذ عهد المجلس السابق، كما ان اغلب

المستفيدين الاولى قاموا بتفويتها من الباطن، ونفس المشكل يتكرر بالأكشاك المتواجد بالطريق المؤدي للسوق الاسبوعي بحي تزغت حيث ان القرارات المؤقتة لهذه الاخرية انتهت مدة صلاحيتها خلال بداية هذه السنة، ويتم العمل حاليا على ايجاد حل قانوني يرضي جميع الاطراف. وختم تدخله بحث السادة الاعضاء باقتراح الحلول للمشاكل المطروحة خلال مداخلاتهم.

تدخل السيد عبد الجليل عاشوري ، النائب الاول للرئيس:

اوضح بدوره ان الاكشاك المتواجدة قرب اعدادية حمان الفطواكي لم تعد تابعة للملك العام و انما للملك الجماعي الخاص" كراء " كما ان قرار الاحتلال المؤقت الخاص بالأكشاك المتواجدة بحي تزغت انتهت صلاحية مدته بداية هذه السنة، واختتم تدخله بالإشارة الى ان الجماعة تتتوفر على الاعتمادات المالية اللازمة لاقتناء ارض السوق الجديد وهي في انتظار انتهاء المالكين من اجراءات اقامة الملكية لهذه الاراضي والجلوس معهم من اجل الشروع في عملية الاقتناء، اما فيما يخص تبيئة السوق و بناء مراافقه فسيتم بشراكه مع قطاعات اخرى.

تدخل السيد عبد العالى عفير ، النائب الثاني للرئيس:

اشار في تدخله الى ان الساحة المتواجدة بباب افستانن التي لا تدر مداخيل حقيقية بسبب عدم اداء بعض المستغلين لواجباتهم اتجاه الجماعة مرجعا ذلك للتطاول على الصالحيات الممنوحة له في تفويض وتدبير قطاع الممتلكات الجماعية.

نور الدين بواسلان عضو بالجماعة

دعا في تدخله الى ضرورة تدمير المداخيل الذاتية للجماعة من خلال القيام بالعديد من الاجراءات من اجل تحصيل الرسوم والجبائيات " الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية – الرسم على الملك العام "، كما دعا ايضا الى ضرورة تفعيل الجهوية المتقدمة خاصة فيما يتعلق بالاختصاصات المشتركة، كما طالب ايضا من المجلس التفكير في خلق شركة التنمية المحلية مقتربا في هذا الإطار القيام بمناظرة حول المجالات التي يمكن ان تحدث بها هذه الشركات. كما اعرب في نفس السياق عن ضرورة احداث مؤسسة التعاون بين الجماعات. واختتم تدخله بالإشارة الى عدم تخصيص اعتمادات بميزانية التجهيز ضمن الوثائق المرفقة باستدعاء الدورة .

تعقيب رئيس المجلس

بين في تعقيبه انه قد تم رصد 34 مليار سنتيم من اجل احداث محطة التصفية بمنطقة لحرونة التابعة لتراب جماعة امليل غير ان التعرضات على المشروع من قبل الساكنة فوت على المدينة هذا المشروع ، وبالتالي فان ضعف الواقع العقاري لدى الجماعة يبقى من اهم الاقرارات التي يعاني منها المجلس في تنزيل عدد من المشاريع على ارض الواقع .

اعتبر في تدخله الجديد ان توفير العقار مرتبط بالمشاريع المبرمجة ببرنامج العمل ، مطالبا المجلس بضرورة التفكير في توفير وعاء عقاري، واختتم تدخله بالإشارة الى ان عدم توفر الجماعة على طرق وتجزئات سكنية فوت على عليها مداخل مهمه .

تدخل السيد عبد الطيف بوغالم، عضو بالجامعة:

تساءل عن سبب عدم تحبين الرسم المفروض على الاراضي الحضرية غير المبنية حسب القانون الجديد للجبائيات 14.25.

تعقيب رئيس المجلس

اوضح في تعقيبه انه سيتم عقد دورة استثنائية خلال شهر نونبر الحالي من اجل الدراسة والتصويت على قرار جبائي تعديلي يتعلق بتحديد اسعار الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية.

وعليه وتطبيقاً لمقتضيات المادة 186 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات تمت عملية التصويت على المداخل قبل التصويت على النفقات، وهكذا فقد تم التصويت بالموافقة على تقديرات المداخل فيما يخص الجزء الاول والثاني من الميزانية والحسابات الخصوصية وذلك بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها وفق الشكل التالي:

- الاعضاء المتصوتين ب (نعم) : تسعة عشرة عضواً (19) عضواً؛ وهم السادة :

1 نور الدين السابع- 2 عبد الجليل عاشوري - 3 محمد اكراض - 4 فدوة الشكالي- 5 عبد الرحمن ابادو- 6 حكيمة ايت مومن - 7 حفيظ الشرقاوي - 8 حميد صياد - 9 عبد الكري姆 الورغيز- 10 محمد زيتوني- 11 مراد ايت واماس- 12 عبد السلام الحمياني- 13 فتيحة ورزاك - 14 عبد الرحيم بديع - 15 محمد مخلوف- 16 عزيز فايق - 17 احمد اجوب- 18 عزيز بوتمت - 19 نور الدين بواسلان .

- الاعضاء المتصوتين ب (لا) : ثلاثة (03) اعضاء وهم السادة: عبد العالى عفيف- عبد الطيف بوغالم- مصطفى التركاوى.

- الاعضاء الممتنعين عن التصويت : عضو(01) واحد وهو السيد: السعيد الراقين.

مع الاشارة الى غياب السادة الاعضاء : ظريفة بونوار، محمد جفى، حميد الغوات، الهام الفروقى، عبد الكريم بوسهمين اثناء التصويت على شق المداخل من الميزانية.

هذا وقد كانت تقديرات مجموع المداخل التي تم التصويت عليها محددة في مبلغ 30 710 000.00 درهم بالنسبة للجزء الأول و 456.00 236 درهم بالنسبة للجزء الثاني.

في حين كانت التقديرات المتعلقة بالحسابات الخصوصية كالتالي:

• **حسابات مرصودة لأمور خصوصية:**

ضربيبة الذبح لفائدة الأعمال الخيرية : **120 000.00** درهم.

• **حسابات النفقات من المخصصات :**

مستحقات الإنارة العمومية : **115 000.00** 2 درهم.

مستحقات الماء الصالح للشرب : **250 000.00** 250 درهم.

المجموع العام للمداخيل: **34 431 456.00**

النفقات:

تدخل السيد مراد ايت واماس رئيس لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة:

اوضحت في معرض تلاوتها لتقدير اللجنة في ما يخص شق النفقات، انه قد تبين ان تقديرات نفقات التسيير لسنة 2026 قد انصبت حول النفقات الإجبارية(نفقات الموظفين، الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات و العقود، اداء اقساط القروض و استهلاك الماء و الكهرباء و تصفية الاحكام القضائية النهائية) مما يطرح اكراه الاستجابة لباقي النفقات الملحة و يضيق هامش تدخل الجماعة كما يصعب معه تخصيص اعتمادات للاستثمار و التجهيز، وفي هذا الاطار فقد دعت اللجنة الى ضرورة تضافر جهود كافة المتدخلين قصد تنمية المداخيل و تجوييد الموارد الذاتية لكي ننتقل من ميزانية تقتصر على التسيير الى ميزانية فعالة تعتمد على توجيه الموارد المالية لبرمجة مشاريع ذات اولوية.

وفي الاخير فإن اللجنة توصي بإجماع اعضائها الحاضرين بالمصادقة على مشروع ميزانية 2026.

تعقيب السيد عبد اللطيف بوغالم، عضو بالجماعة:

استهل تدخله بمطالبة المجلس بضرورة نشر لائحة الاعوان العرضيين من اجل الاطلاع على المعايير المعتمدة في اختيار هذه اللائحة، بعد ذلك تطرق الى مناقشة بعض الفصول خاصة تلك المتعلقة بشراء الوقود و الزيوت، صيانة و اصلاح السيارات و الاليات، شراء قطع الغيار و الاطارات المطاطية، اعانة الجمعيات الرياضي، مصاريف المواصلات، صيانة المقابر.

حيث بين ان الاعتماد المرصود لشراء الوقود و الزيوت بتقديرات مشروع ميزانية 2026 هو نفسه الذي كان مرصودا خلال السنوات الاخيرة 2024 و 2025، داعيا الى ضرورة ترشيد استهلاك الوقود و عدم استغلال سيارة الجماعة خارج اوقات العمل او لأغراض شخصية حسب قوله.

اما فيما يتعلق بصيانة واصلاح السيارات و الاليات، فقد اوضح انه لا يتتوفر على معطيات دقيقة تخص اسطول عربات الجماعة متسائلا عن سبب رصد نفس اعتماد السنة الماضية بمشروع ميزانية سنة 2026. ونفس الامر يتكرر بالنسبة لشراء قطع الغيار و الاطارات المطاطية وكذا مصاريف المواصلات، اما فيما يهم صيانة المقابر فقد عبر عن استيائه من الوضعية الكارثية التي تعيشها هذه الاخيرة.

بعد ذلك انتقل الى اثارة النقطة المتعلقة بإعانة الجمعيات الرياضية، حيث تسأله عن سبب الزيادة المقترحة في الاعتماد المخصص لهذه الاختير، حيث انتقلت من 25 مليون سنتيم خلال سنة 2024 الى 125 مليون سنتيم سنة 2026 دون تحقيق النتائج المرجوة من الفرق الرياضية حسب قوله، حيث طالب من المجلس ربط رفع هذه المنحة بضرورة تحقيق النتائج.

و اختتم تدخله بالإشارة الى الاعتماد المخصص لمجموعة الجماعات الاطلسين الكبير و المتوسط و دار هذا المنتخب، حيث اعتبر ان الجماعة لم تستعد خلال السنوات الاخيرة من أي مشروع تابع لمجموعة الجماعات، داعيا المجلس الى عدم الموافقة على هذا الاعتماد.

تعقيب السيد رئيس المجلس:

اكد في تعقيبه انه قد اوقف مؤقتا مساهمة الجماعة في ميزانية مجموعة الجماعات الترابية الاطلسين الكبير و المتوسط رغم كونها من الناقلات الاجبارية، وذلك الى حين توصل الجماعة بجواب حول المشروعين المقترحين لتزويد كل من حي ايت امغار و تلانتزارت بالإنارة العمومية، علما ان الجماعة قد اقترحت المساهمة في هاذين المشروعين بالأعمدة الكهربائية، مؤكدا في هذا الصدد ان الغرض من احداث من هذه المجموعة هو التضامن بين الجماعات، غير ان هذا المبدأ لم يعد هو المعمول به وحلت مكانه الحسابات السياسية الضيقة، مختتما تدخله بالإشارة الى انه قد توصل بتذكير من مجموعة الجماعات من اجل صرف المساهمة، الا انه شدد على ضرورة توصل الجماعة ببيان مراسلته حول المشروعين الذي سبق للجماعة اقتراحهما.

تدخل السيد عبد الجليل عاشوري، النائب الاول للرئيس:

اشار في تدخله الى كون استهلاك المحروقات وصل الى حدود 2025/10/31 الى مبلغ 375000 درهم من اصل 600000 درهم المرصودة، اما فيما يتعلق بقطع الغيار فلم يتم صرف الاعتماد المخصص له 250000 درهم، في حين وصلت مصاريف اصلاح السيارات الى 116050 درهم من اصل 250000 درهم. كما اكد في نفس الصدد ان الاعتماد المخصص لكل من استهلاك الكهرباء و الماء لم يتم بعد صرفه، حيث ان الجماعة ما زالت تتتوفر على فائض من ميزانية 2024، الكهرباء 799570 درهم و الماء 163394 درهم، نفث الشيء بالنسبة لمصاريف استهلاك الهاتف فمازال هناك فائض من ميزانية 2024 يقدر بـ 64345 درهم.

تعقيب السيد رئيس المجلس:

بين في تعقيبه ان اصلاح السيارات والاليات التابعة للجماعة أصبح يعرف عدة مشاكل خاصة ما يتعلق بالتعامل بلافنيت.

تدخل السيد عبد الرحيم بديع، عضو بالجماعة:

استهل تدخله بمقولة لـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال "يأيها الناس ان رأيتم فيها اعوجاج فقوموه" فوقف رجل من المجمع وقال والله يا عمر لو رأينا فيك اعوجاج لقيمناه بالسيف.

بعد ذلك اشار الى انه قد رأى اعوجاج في الجماعة وسوف لن يقومه بالسيف وانما بالكلمة الحقة والصادقة.

اثر ذلك انتقل الى مناقشة الفصل 30 من الميزانية و المتعلق بشراء الوقود و الزيوت حيث طلب من الرئيس تقديم تقرير مالي مفصل و ذلك في اطار الشفافية و الوضوح حسب قوله.

بعد ذلك انتقل الى الفصل 10 المتعلق بالتعمير والسكن والمحافظة على البيئة خاصة ما تعلق بشراء عتاد صغير للتشويير، داعيا الرئيس الى عدم شراء هذا العتاد كونه لا يحترم علامات التسويير حسب قوله.

وبخصوص الانارة العمومية فقد اشار الى ان اغلب شوارع المدينة تعيش في ظلام دامس، شأن ذلك شأن حاويات الازبال التي لم تعد صالحة للاستعمال ، واختتم تدخله بالإشارة الى ان الجماعة لا تتوفر على مدير للمصالح ومهندس معماري ومكتب للدراسات وبالتالي فمن البديهي ان يكون هناك اعوجاج في العمل.

تعقيب السيد رئيس المجلس:

أكده في تدخله انه قد سبق للجماعة طرح صفة اقتناء حاويات للأزبال أربع مرات دون جدوى، حيث ان اقتناء هذه الحاويات يخضع لبعض المعايير والمواصفات مما يحول دون نجاح هذه الاخيرة. مبينا في هذا الاطار ان الجماعة في المراحل الاخيرة لإعداد صفة اقتناء 115 حاوية للأزبال من الحديد، حيث تم الالتجاء الى هذا النوع نظرا لكونه يتلاءم مع مختلف الظروف المناخية، واختتم تدخله بالإشارة ان الجماعة قد طرحت صفة لاقتناء مصابيح للإنارة العمومية، وسيتم فتح الأطرفة الخاصة بها نهاية هذا الشهر.

تدخل السيد عبد الرحيم بوجروف، رئيس قسم التعمير والأشغال والممتلكات وشئون التنمية :

اشار في تدخله ان المشكل الذي تعاني منه الجماعة بالنسبة لطلبياتها يتعلق بالاساس في عدم مطابقة المواصفات التقنية للمتافقين مع ما هو مطلوب بالطلبيات، او عدم توفر الملفات التقنية لبعض المتافقين في طلبات العروض على بعض الشروط المطلوبة، مما يدفع بالجماعة الى اعادة طرح هذه الطلبيات نظرا للضرورة الملحة من اجل الاسراع بهذه العمليات، غالبا ما تلجا الجماعة الى اعداد طلبات عروض مفتوحة و مبسطة.

تدخل السيد عبد العالى عفيف، النائب الثاني لرئيس المجلس:

اوضح في تدخله ان نفقات التسيير تهمين على نفقات التجهيز، مما يؤدي الى عدم تطابق النفقات مع المردودية المحلية خاصة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بعد ذلك اشار الى ان جماعة دمنات تمثل لاستهلاك أكثر من الاستثمار، وهذا يظهر جليا في العديد من الفصول فمثلا شراء الوقود والزيوت يكلف ميزانية الجماعة ما يناهز 60 مليون سنتيم، داعيا في هذا الصدد الى تقليص الاعتماد المخصص من 60 مليون سنتيم الى 30 سنتيم بحجة انه يتم استهلاك الوقود في امور شخصية ، حيث ان سيارة الجماعة تجوب جميع شوارع المملكة حسب قوله.

بعد ذلك تطرق الى موضوع استهلاك الكهرباء والماء الصالح للشرب، حيث اعتبر ان تزويد الطريق المؤدي الى امي نفري بالتيار الكهربائي بأنه امر غير قانوني، نظرا لكون هذا الطريق تابع ترابيا لجماعة تفني. مذكرا اعضاء المجلس ان نفقات استهلاك الكهرباء كانت محط ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات.

اما فيما يخص العمال العرضيين فقد تساءل عن سبب الزيادة المهولة في عدد هؤلاء، داعيا المجلس الى ضرورة نشر اللوائح الخاصة بهم من اجل معرفة العدد الحقيقي، مشيرا ان اخوته من بين العمال العرضيين الذين يتم تشغيلهم مؤقتا بالجماعة. كما اثار ملاحظة تتعلق بعمل بعض العمال بمرافق حساسة بالجماعة واعتبر ذلك

مغامرة مستدلا على ذلك بمكتب تصحيح الامضاء، كما دعا السادة الاعضاء الى التعبير عن رأيهم خلال دورات المجلس وليس الاكتفاء فقط بالتصويت، حيث يتم تسييرهم كروبوتات الكترونية حسب قوله.

انتقل بعد ذلك لمناقشة اعانة الجمعيات مشككا في المبلغ المرصود للجمعيات الرياضة واعتبره مبالغ فيه، كما أكد ان توزيع هذه المنح يخضع لأجندة انتخابية حسب قوله. واختتم تدخله بطالبة الجمعيات المستفيدة من المنح الى وضع ملفاتها القانونية والمالية لدى المجلس الجهوي للحسابات.

تعقيب السيدة حكيمة ايت مومن، النائبة السادسة للرئيس:

اووضحت في تدخلها ان التوقيع على الوثائق بمكتب تصحيح الامضاء يتم بعد التشاور مع رئيس المصلحة وتحت اشرافه التام، واختتمت تدخلها بالتعليق على أحد التدخلات السابقة التي تم وصف فيها السادة الاعضاء بأنهم روبوتات يتم التحكم فيها، مؤكدة ان المجلس يتكون من اعضاء وعضوات لهم استقلاليتهم التامة في اتخاذ القرارات.

تدخل السيد عبد الجليل عاشوري، النائب الأول للرئيس:

اشار في تدخله الى ان المبلغ المرصود للكهرباء برسم ميزانية 2025 لم يتم صرفه الى حدود اللحظة وهو 115.000.00 درهم، واختتم تدخله بتعليق على مسألة تشغيل بعض العمال العرضيين ببعض المصالح، حيث اوضح ان الامر يتعلق بالمعطليين حاملي الشواهد.

تعقيب السيد نور الدين بواسلان، عضو بالجامعة:

شكر في مستهل تدخله الرئيس على امتناعه عن اداء مساهمة الجماعة بميزانية مجموعة الجماعات الترابية الاطلسين الكبير والمتوسط، وذلك تضامنا مع ساكنة حي تلانتزارت و حي ايت امغار التي تطالب بتزويدها بالإنارة العمومية. واختتم تدخله بطالبة المجلس ببلورة منهجية عمل فعالة من خلال تخصيص نسبة من مداخيل ميزانية الجماعة للاستثمار. معتبرا انه لا يمكن تخصيص مدخول لنفقة حسب مبادئ الميزانية.

تعقيب السيد محمد بروكي، رئيس قسم الشؤون القانونية والمالية والإدارية:

اشار في تدخله ان الجماعة خصصت خلال اعداد الميزانية فائضا تقديريا يخصص لأداء أصل الدين المتعلق بصناديق التجهيز الجماعي، و بالتالي لا يمكن الحديث عن الفائض الحقيقي الا حين القيام بحساب ختام السنة المالية.

بعد هذا التدخل، و عملا بمقتضيات المادة 186 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلقة بالجماعات، انتقل المجلس الى التصويت على النفقات طبقا للفقرة الاخيرة من المادة المذكورة، والتي توجب ان يكون التصويت على كل باب، حيث كانت النتيجة كالتالي:

ميزانية التسيير

الباب العاشر

- مجموع التقديرات: 124.00 807 22 درهم.

تم التصويت عليها بالموافقة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها للأعضاء الحاضرين وعدهم (21) عضوا وذلك وفق الشكل التالي:

- الاعضاء المتصوتين ب (نعم) :

- ثمانية عشرة عضواً؛ وهم السادة :

1 نور الدين السابع- 2 عبد الجليل عاشوري - 3 محمد اكراص- 4 فدوة الشكالى- 5 حكيمة ايت مومن- 6 حفيظ الشرقاوى - 7 حميد صياد - 8 عبد الكريم الورغىز- 9 محمد زيتونى- 10 مراد ايت واماس- 11 عبد السلام الحمياني- 12 فتحة ورزاك - 13 عبد الرحيم بديع - 14 محمد مخلوف- 15 عزيز فايد- 16 احمد اجوب- 17 عزيز بوتمت- 18 نور الدين بواسلان .

- الاعضاء المصوتين ب (لا) : ثلاثة (03) اعضاء وهم السادة: عبد العالى عفیر- عبد اللطیف بوغالـمـ مصطفى التركاوي.

- الاعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد مع الاشارة الى غياب السادة الاعضاء : عبد الرحمن ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، الهام الفروقى و عبد الكريم بوسهمين اثناء التصويت على الباب العاشر من شق النفقات من الميزانية

الباب العشرون

• مجموع التقديرات: 310 000.00 درهم.

تم التصويت عليها بالموافقة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها للأعضاء الحاضرين وعدهم (21) عضواً وذلك وفق الشكل التالي:

- الاعضاء المصوتين ب (نعم) : ثمانية عشرة عضواً (18) عضواً؛ وهم السادة :

1 نور الدين السابع- 2 عبد الجليل عاشوري - 3 محمد اكراص- 4 فدوة الشكالى- 5 حكيمة ايت مومن- 6 حفيظ الشرقاوى - 7 حميد صياد - 8 عبد الكريم الورغىز- 9 محمد زيتونى- 10 مراد ايت واماس- 11 عبد السلام الحمياني- 12 فتحة ورزاك - 13 عبد الرحيم بديع - 14 محمد مخلوف- 15 عزيز فايد- 16 احمد اجوب- 17 عزيز بوتمت- 18 نور الدين بواسلان .

- الاعضاء المصوتين ب (لا) : ثلاثة (03) اعضاء وهم السادة: عبد العالى عفیر- عبد اللطیف بوغالـمـ مصطفى التركاوي.

- الاعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد مع الاشارة الى غياب السادة الاعضاء : عبد الرحمن ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، الهام الفروقى و عبد الكريم بوسهمين اثناء التصويت على الباب العشرون من شق النفقات من الميزانية

الباب الثلاثون

• مجموع التقديرات: 285 000.00 درهم.

تم التصويت عليها بالموافقة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها للأعضاء الحاضرين وعدد هم (21) عضوا وذلك وفق الشكل التالي:

- الاعضاء المتصوتين ب (نعم) : ثمانية عشرة عضوا (18) عضوا؛ وهم السادة :

1 نور الدين السبع- 2 عبد الجليل عاشوري - 3 محمد اكراض- 4 فدوة الشكالبي- 5 حكيمة ايت مومن- 6 حفيظ الشرقاوي- 7 حميد صياد - 8 عبد الكريم الورغيز- 9 محمد زيتوني- 10 مراد ايت واما- 11 عبد السلام الحمياني- 12 فتيحة ورزاك - 13 عبد الرحيم بديع - 14 محمد مخلوف- 15 عزيز فايق- 16 احمد اجوب- 17 عزيز بوتمت- 18 نور الدين بواسلان .

- الاعضاء المتصوتين ب (لا) : ثلاثة (03) اعضاء وهم السادة: عبد العالى عفير- عبد اللطيف بواسلان- مصطفى التركاوي.

- الاعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد مع الاشارة الى غياب السادة الاعضاء : عبد الرحمن ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، الهام الفروقى و عبد الكريم بوسهمين اثناء التصويت على الباب الثلاثون من شق النفقات من الميزانية.

الباب الرابع

• مجموع التقديرات: 00 درهم.

الباب الخامس

• مجموع التقديرات: 071 420.00 درهم.

تم التصويت عليها بالموافقة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها للأعضاء الحاضرين وعدد هم (21) عضوا وذلك وفق الشكل التالي:

- الاعضاء المتصوتين ب (نعم) : ثمانية عشرة عضوا (18) عضوا؛ وهم السادة :

1 نور الدين السبع- 2 عبد الجليل عاشوري - 3 محمد اكراض- 4 فدوة الشكالبي- 5 حكيمة ايت مومن- 6 حفيظ الشرقاوي- 7 حميد صياد - 8 عبد الكريم الورغيز- 9 محمد زيتوني- 10 مراد ايت واما- 11 عبد السلام الحمياني- 12 فتيحة ورزاك - 13 عبد الرحيم بديع - 14 محمد مخلوف- 15 عزيز فايق- 16 احمد اجوب- 17 عزيز بوتمت- 18 نور الدين بواسلان .

- الاعضاء المتصوتين ب (لا) : ثلاثة (03) اعضاء وهم السادة: عبد العالى عفير- عبد اللطيف بواسلان- مصطفى التركاوي.

- الاعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد

مع الاشارة الى غياب السادة الاعضاء : عبد الرحمن ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين اثناء التصويت على الباب الخمسون من شق النفقات من الميزانية

الباب ستون

• مجموع التقديرات: 456.00 236 درهم.

تم التصويت عليها بالموافقة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها للأعضاء الحاضرين وعدهم (21) عضوا وذلك وفق الشكل التالي:

- الاعضاء المصوتيين ب (نعم) : ثمانية عشرة عضوا (18) عضوا؛ وهم السادة :

1 نور الدين السبع- 2 عبد الجليل عاشوري - 3 محمد اكراض - 4 فدوة الشكالى- 5 حكيمة ايت مومن - 6 حفيظ الشرقاوى - 7 حميد صياد - 8 عبد الكريم الورغىز- 9 محمد زيتونى- 10 مراد ايت واما- 11 عبد السلام الحمياني- 12 فتحة ورزاك - 13 عبد الرحيم بديع - 14 محمد مخلوف- 15 عزيز فايد- 16 احمد اجوب- 17 عزيز بوتمت - 18 نور الدين بواسلان .

- الاعضاء المصوتيين ب (لا) : ثلاثة (03) اعضاء وهم السادة: عبد العالى عفيف- عبد اللطيف بوغالـ- مصطفى التركاوي.

- الاعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد

مع الاشارة الى غياب السادة الاعضاء : عبد الرحمن ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، الهام الفروقي و عبد الكريم بوسهمين اثناء التصويت على الباب ستون من شق النفقات من الميزانية

ميزانية التجهيز

• مجموع التقديرات: 456.00 236 درهم تخص الباب العاشر.

تم التصويت عليها بالموافقة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها للأعضاء الحاضرين وعدهم (21) عضوا وذلك وفق الشكل التالي:

- الاعضاء المصوتيين ب (نعم) : ثمانية عشرة عضوا (18) عضوا؛ وهم السادة :

1 نور الدين السبع- 2 عبد الجليل عاشوري - 3 محمد اكراض - 4 فدوة الشكالى- 5 حكيمة ايت مومن - 6 حفيظ الشرقاوى - 7 حميد صياد - 8 عبد الكريم الورغىز- 9 محمد زيتونى- 10 مراد ايت واما- 11 عبد السلام الحمياني- 12 فتحة ورزاك - 13 عبد الرحيم بديع - 14 محمد مخلوف- 15 عزيز فايد- 16 احمد اجوب- 17 عزيز بوتمت - 18 نور الدين بواسلان .

الاعضاء المصوتين بـ (لا) : ثلاثة (03) اعضاء وهم السادة: عبد العالى عفير- عبد اللطيف بوغالـ- مصطفى التركاوي.

الاعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد

مع الاشارة الى غياب السادة الاعضاء : عبد الرحمن ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفى؛ حميد الغوات؛ السعيد الراقين، الهام الفروقى و عبد الكريم بوسهمين اثناء التصويت على ميزانية التجهيز من شق النفقات من الميزانية.

ميزانية الحسابات الخصوصية

- حسابات مرصودة لأمور خصوصية :
 - ضريبة الربح لفائدة الأعمال الخيرية : 00
 - حسابات النفقات من المبالغ المرصودة :
 - مستحقات الإنارة العمومية 000.00 :
 - مستحقات الماء الصالح للشرب 000.00 :

تم التصويت عليها بالموافقة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها للأعضاء الحاضرين وعدهم (21) عضواً وذلك وفق الشكل التالي:

- الاعضاء المصوتين بـ (نعم) : ثمانية عشرة عضواً (18) عضواً؛ وهم السادة :

الاعضاء المصوتين بـ (لا) : ثلاثة (03) اعضاء وهم السادة: عبد العالى عفيف- عبد اللطيف بوغالـمـ- مصطفى التركاوى.

- الاعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد

مع الاشارة الى غياب السادة الاعضاء : عبد الرحمن ابادو؛ ظريفة بونوار؛ محمد جفی؛ حمید الغوات؛ السعید الراقین، الهام الفروقی و عبد الكریم بوسهمین اثناء التصویت على میزانیة الحسابات الخصوصیة من المیزانیة.

المقرر المتخذ من طرف المجلس:

مقرر عدد: 115 بتاريخ 05 نوفمبر 2025.

النقطة المتعلقة بـ: الدراسة والتصويت على مشروع ميزانية 2026:

إن مجلس جماعة دمنات، المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 نوفمبر 2025،

وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14.13.11 المتعلق بالجماعات، وخاصة الموارد:

ويعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـ: **الدراسة والتصويت على مشروع ميزانية 2026**؛

وبعد اللجوء الى التصويت العلني،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلى:

صادق مجلس جماعة دمنات **بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبرة عنها للأعضاء الحاضرين على مقر النقطة المتعلقة بـ: الدراسة والتصويت على مشروع ميزانية 2026**, وذلك بالموافقة على المشروع وفق التفصيل التالي:

مداخل التسیر: الجزء الأول:

التقديرات المقترحة

عناوين الميزانية

70 000.00	رسم تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق
60 000.00	رسوم الحالة المدنية
100.00	ترقيم العقارات
100.00	تسجيل بيع البهائم
1000.00	صوائر أبحاث المنافع والمضار
1.000,00	منتج بيع أثاث وأدوات ومواد استغنى عنها
1.000.00	منتج بيع الفواكه والنباتات والزهور والخطب
100.00	منتج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة
100.00	منتج بيع الحيوانات والأشياء المحظوظة
100.00	المتحصل من الدعائر الجبائية
100,00	النسبة المئوية المقبوسة في المبيعات العمومية
2 235.00	إقطاع من المداخيل المحققة لفائدة الغير
17.000,00	رسم المحجز
22. 147.000,00	حصة من منتج الضريبة على القيمة المضافة
22 299 835 .00	مجموع الباب العاشر
18.000.00	استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاعساف
100.00	مدخل مصلحة افراج حفارات المراحيض و تنظيف القنوات
130 000,00	الإتصال بشبكة الماء الحار
100.00	الإتصال بشبكة الماء الصالح للتربي
100.00	ما يؤدى للجماعة لأجل أشغال متعلقة بالصحة العمومية
400.00	مدخل الخزانة البلدية
400.00	مدخل المعهد الموسيقي
30 000.00	الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية
100.00	الضريبة المفروضة على الملاهي
179 200.00	مجموع الباب العشرون
500,00	ضريبة المباني
500,00	ضريبة الصيانة المفروضة على الأملاك الخاضعة لضريبة المباني
1 100 000.00	الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية
650 000.00	الضريبة على عمليات البناء
100.00	الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي
20 000.00	رسم السكن
1 400 000.00	رسم الخدمات الجماعية
220 000.00	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية لأغراض البناء
22 000.00	منتج كراء بنايات للسكنى
100.00	محصولات أخرى للعقارات

34 000.00	الرسم المرتب على إتلاف الطرق
3 447 200.00	مجموع الباب الثالثون
100.00	منتوج مصلحة نقل الأموات
125 000.00	الضريبة على محل بيع المشروبات
100,00	الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع
500.00	ضريبة التجارة
189 888.00	ضريبة الذبح
100.00	رسم الأضحية
500.000.00	الرسم المهني
100.00	واجبات مقبوضة في الأسواق و ساحات البيع العمومية
100,00	واجبات أسواق البهائم
100.00	واجبات الوقوف و الدخول الى الأسواق الاسبوعية
10.000.00	واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي
100.00	منتوج كراء و استغلال مواد في حوزة الجماعة
950 000.00	منتوج كراء محلات تجارية او مخصصة لنشاط مهني
1 868 400.00	منتوج ايجار الأسواق الجماعية
2.000.00	منتوج الملك الغابوي
120 000.00	منتوج كراء عقارات أخرى و مختلف الاكرية
300 000.00	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية لأغراض تجارية
120 000.00	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية بمنقولات او عقارات ترتبط بممارسة أغراض تجارية صناعية او مهنية
100,00	الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة
130 000.00	الرسم على النقل العمومي للمسافرين
198 600.00	منتوج المحطة الطرقبية
100.00	منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات
20 000.00	واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين
3 000.00	نقل اللحوم
4 538 288.00	مجموع الباب الأربعون
125.000.00	منتوج فائدة الأموال المودعة بالخزينة العامة للمملكة
80.000,00	مشاركة الجماعات المحلية
40 377.00	مداخيل مختلفة وطارئة
100,00	إنذارات مرسمة
245 477.00	مجموع الباب الخمسون
30 710 000.00	المجموع العام لمداخيل التسيير - الجزء الأول -

مداخيل التسيير - الجزء الثاني:

التقديرات المقترحة	عناوين الميزانية
1 236 456.00	فائض مداخيل الجزء الأول من الميزانية
1 236 456.00	موع المج

الحسابات الخصوصية:

التقديرات المقترحة	حسابات مرصودة لأمور خصوصية
120.000,00	حسابات المبالغ المرصودة لأمور خصوصية للخيرية الإسلامية+ التعاون الوطني
120.000,00	موع المج

حسابات النفقات من المخصصات	
2.115.000,00	مستحقات الإنارة العمومية
250.000,00	مستحقات الماء الصالح للشرب
2.485.000,00	موع المج
34 431 456.00	المجموع العام للمداخيل

مصاريف التسيير:

التقديرات المقترحة	عناوين الميزانية
381.600,00	تعويضات للرئيس ولذوي الحق من المستشارين
10.000,00	مصاريف تنقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة
25.000,00	مصاريف تأمين الأعضاء
10 000.00	شراء عتاد صغير للتربيتين
100 000.00	مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال
-----	مصاريف النشاط الثقافي والفكري
-----	المساهمة في منظمة المدن العربية
10 000.00	اشتراك في الجرائد الرسمية والجرائد والمجلات
10.000,00	اشتراك في شبكات الأنباء
5000,00	اشتراك في شبكات الماء والكهرباء
-----	مصاريف الاستقبال
-----	مصاريف الإيواء والإطعام
551 600.00	مجموع الفصل 10
13 392 000.00	الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثاثلهم
235 000.00	أجور المتعاقدين
1 840 000.00	أجور الاعوان العرضيين
150 000.00	تعويضات عن الأشغال الإضافية

2 000.00	تعويضات عن الصندوق
470 346.00	تعويضات عن الأشغال الشاقة والموسخة
234.000.00	تعويضات عن المسؤولية
1.680.000,00	مساهمة أرباب العمل في الصندوق المغربي للقاعد
290 000.00	المساهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد
510.000,00	المساهمات في منظمات الإحتياط الاجتماعي
5.000,00	التعويضات عن الولادة
120.000,00	تأمين الموظفين و الاعوان
80.000,00	لباس الأعوان المستخدمين
40 000.00	مصاريف التقل داخل المملكة
19 048 346.00	مجموع الفصل 20
232.000,00	إكتراء بنايات إدارية
24.000.00	إكتراء أراضي
-----	العناية و المحافظة على البنايات و العتاد التقني
200 000.00	الصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية
50 000.00	الصيانة والإصلاح الاعتيادي للعتاد المعلوماتي
5 000.00	الصيانة الاعتيادية لعتاد وأثاث المكتب
10 000.00	الصيانة الاعتيادية لشبكة الهاتف والماء والكهرباء
100 000.00	لوازم المكتب مواد الطباعة أوراق و مطبوعات
40 000.00	لوازم العتاد التقني و المعلوماتي
-----	مراب السيارات و الآليات
600 000.00	شراء الوقود والزيوت
250 000.00	قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات
250 000.00	صيانة وإصلاح السيارات والآليات
200 000.00	مصاريف تأمين السيارات والآليات
15 000.00	الضريبة الخاصة على السيارات
50 000.00	شراء المواد الخام من المقالع
100 000.00	شراء الإسمنت والأرصفة والزليج
100 000.00	شراء مواد حديدية وقواديس وجامع المياه
100 000.00	شراء الصباغة
10 000.00	شراء اللوازم الصحية ومواد الترخيص
10 000.00	شراء العتاد الكهربائي الصغير
10 000.00	شراء الجير
10 000.00	شراء الطوب

10 000.00	شراء الأجر
10 000.00	شراء مواد الصيانة المنزلية
10 000.00	شراء المواد المطهرة
50 000.00	صيانة وتجديد العتاد الصغير
130 000.00	اتعاب
17 000.00	مصاريف تهئي لوانح أجور الموظفين من طرف مؤسسات أخرى
155 000.00	رسوم و مستحقات المواصلات اللاسلكية
10 000.00	رسوم بريدية و مصاريف المراسلات
10 000.00	التأمين على الحريق وعلى المسؤولية المدنية
60 000.00	إعلانات ادراجات ومصاريف النشر
2 828 000.00	مجموع الفصل 30
374 786.00	فوائد القرض رقم ACR 004870MAD (تهيئة الطرق الحضرية)
4 392.00	فوائد القرض رقم ACR004538MAD (إعادة بناء المركز التجاري)
379 178.00	مجموع الفصل 40
22 807 124.00	مجموع الباب العاشر

مجال الشؤون الاجتماعية:

300 000 00	إعانات مقدمة لجمعيات الاعمال الاجتماعية للموظفين
-	إعانات مقدمة للمؤسسات الخيرية العمومية
380 000.00	مساعدات و دعم الجمعيات
-----	إعانات لمؤسسات أخرى اجتماعية
-----	الإعانات و المساعدات المقدمة لفائدة المرأة و الطفولة
-----	مصاريف تسيير المراكز الاجتماعية و الثقافية الخاصة بالمرأة
-----	مصاريف تسيير المراكز الاجتماعية و الثقافية الخاصة بالطفولة
-----	مصاريف تسيير دور حضانة الأطفال
-----	مصاريف الختارة
-----	مصاريف نقل الأطفال للمخيمات
680 000.00	مجموع الفصل 10
1 250 000.00	إعانات لجمعيات الرياضية
-----	إعانات لفرق الرياضية
20 000.00	مساهمات في مصاريف تسيير القاعات الرياضية
20 000.00	مساهمات في مصاريف تسيير الملاعب الرياضية
30 000.00	شراء لوازم الرياضة
1 320 000.00	مجموع الفصل 20
150 000.00	شراء المواد الصحية للمكاتب البلدية الصحية والمراكم الاستشفائية

20 000.00	شراء عتاد صغير للمكاتب البلدية الصحية
170 000.00	مجموع الفصل 30
-----	شراء لوازم مدرسية
20 000.00	شراء الكتب لمنح الجوائز
-----	الصيانة الاعتيادية للبنيات
20 000.00	مجموع الفصل 50
-----	شراء لوازم مدرسية
-----	شراء الكتب للمكتبات
20 000.00	شراء الكتب لمنح الجوائز
-----	الصيانة والإصلاح الاعتيادي للبنيات
20 000.00	مجموع الفصل 60
-----	مصاريف التكوين المستمر للمنتخبين
-----	مصاريف التكوين المستمر لموظفي الجماعة
-----	توضيقات للتأطير وتنمية القدرات
-----	مجموع الفصل 70
-----	شراء أدوات موسيقية
-----	مجموع الفصل 80
-----	شراء مواد البناء
100 000.00	الصيانة والإصلاح الاعتيادي للمقابر
100 000.00	مجموع الفصل 90
2 310 000.00	مجموع الباب العشرون

مجال الشؤون التقنية:

20 000.00	شراء الأشجار والأغراض
50 000.00	شراء عتاد صغير للتشوير
40 000.00	شراء شارات أسماء الشوارع
20 000.00	الصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء والحدائق والغابات
30 000.00	صيانة الساحات العمومية والمنتزهات ومرافق السيارات والمزابن
400 000.00	صيانة مجاري المياه المستعملة
200 000.00	الصيانة الاعتيادية للطرق
760 000.00	مجموع الفصل 10
10 000.00	العناية والإصلاح الاعتيادي لشبكات التوزيع ومنشآت الإنارة
140 000.00	شراء عتاد الصيانة
2 115 000.00	المستحقات (الإنارة العمومية)
2.265.000,00	مجموع الفصل 20

250 000.00	المستحقات (الماء الصالح للشرب)
10 000.00	شراء عتاد الصيانة
260 000.00	مجموع الفصل 30
3 285 000.00	مجموع الباب الثلاثون

مجال الشؤون الاقتصادية:

-----	إعانت للتعاونيات (الصناعة التقليدية)
-----	مجموع الفصل 20
-----	مجموع الباب الأربعون

مجال الدعم:

4 040.00	سداد للخواص
106 000.00	مصارف تنفيذ الاحكام القضائية واتفاقيات الصلح
30 000.00	صوائر المسطرة وإقامة الدعاوى
10 000.00	مصاريف تأمين شسيعي المداخل
150 040.00	مجموع الفصل 10
91 380.00	مساهمة في الميزانية الملحة المفتوحة بميزانية جهةبني ملال خنيفرة (دار المنتخب)
10 000.00	دفعات لميزانية المجلس الاقليمي لأزيلال (تكوين الموظفين)
800 000.00	دفعات لميزانية مجموعة الجماعات للأطلسين الكبير والمتوسط بازيلال
20 000.00	دفعات لفائدة ميزانية مجموعة الجماعات الترابيةبني ملال خنيفرة للتوزيع
-----	دفعات لفائدة صندوق نظام المساعدة الطبية RAMED
921 380.00	مجموع الفصل 40
1 071 420.00	مجموع الباب الخمسون

1 236 456.00	دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية
1 236 456.00	مجموع الفصل 10
1 236 456.00	مجموع الباب ستون
30 710 000.00	مجموع نفقات التسيير

مصاريف التجهيز:

التقديرات المقترحة	عناوين الميزانية
1 176 867.00	سداد أصل القرض رقم: ACR004870MAD الخاص بتهيئة الطرق الحضرية
59 589 .00	سداد أصل القرض رقم : ACR004538MAD الخاص بإعادة بناء المركز التجاري
1 236 456.00	مجموع الباب العاشر
1 236 456.00	مجموع نفقات التجهيز

الحسابات الخصوصية:

التقديرات المقترحة	حسابات مرصودة لأمور خصوصية
120 000.00	ضريبة الذبح لفائدة الاعمال الخيرية
120 000.00	المجموع

حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	
2 115 000.00	مستحقات الإنارة العمومية
250 000.00	مستحقات الماء الصالح للشرب
2 365 000.00	المجموع
34 431 456.00	المجموع العام للميزانية

الكاتب

حفيظ الشرقاوي

الرئيس

نور الدين السبع

الرئيس

جامعة دمشق

نور الدين السبع

نور الدين السبع

النقطة الثانية

الدراسة والتصويت على تجديد عقد اتفاق مع محامي الجماعة

العرض:

قام السيد رئيس المجلس بعرض هذه النقطة على السادة أعضاء المجلس الحاضرين، موضحاً بأن إبرام عقد الاتفاق هذا يتم دراسته عادة خلال نهاية كل سنة، وذلك لاتخاذ مقرر في شأنه بالنظر للأهمية التي يكتسيها تعاقد الجماعة مع محام للدفاع عن مصالحها أمام القضاء.

بعد ذلك طلب من السيد مراد ايت واماں رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بتلاوة تقرير اللجنة في الموضوع.

المناقشة:

تدخل السيد مراد ايت واماں، رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

أوضح خلال تلاوته لتقرير اللجنة في الموضوع أن هذه الاختير لا ترى مانعاً في تجديد عقد الاتفاق مع محامي الجماعة، وذلك لحماية حقوقها والدفاع عن مصالحها أمام مختلف المحاكم.

تدخل السيد عبد الطيف بوغالم، عضو بالجماعة:

استهل تدخله بالترحيب بتجديد عقد الاتفاق مع محامي الجماعة من أجل الدفاع عن مصالحها أمام مختلف المحاكم، غير أنه ربط هذا التجديد بضرورة الاطلاع على عدد الدعاوى والقضايا التي يترافع فيها نيابة عن الجماعة ومقارنتها بالمبلغ المرصود لتجديد هذا العقد، مقترباً في هذا الإطار من الفرصة لمحامين جدد، وذلك من خلال القيام بطلب عروض مفتوح، داعياً المجلس إلى تأجيل البث في هذه النقطة إلى حين القيام بذلك.

واختتم تدخله بالتعبير عن اسفه للهجمة الشرسة التي يتعرض لها المحامي السيد محمد الغلوسي من بعض الأطراف على المستوى الوطني.

تدخل السيد عبد العالى عفیر ، النائب الثاني للرئيس:

أيد بدوره ما جاء في التدخل السابق داعياً المجلس إلى منح الفرصة لمحامين جدد من أجل الدفاع عن مصالح الجماعة أمام القضاء.

تدخل السيد عبد الرحيم بديع ، عضو بالجماعة:

عبر في تدخله عن تمنيه لو حضر المحامي الاستاذ محمد الغلوسي اشغال هذه الدورة من أجل اعطائه لمحنة حول بعض القضايا، وذلك لكونه رئيس الجمعية المغربية لحماية المال العام القضايا .

اوضح في تعقيبه ان الحكمة من عدم الالتجاء للقيام بطلب عروض فيما يخص اختيار محام للدفاع عن مصالح الجماعة، يرجع بالأساس لكون المحامي الحالي له دراية بجميع الملفات ويترافع بشأنها نيابة عن الجماعة، وبالتالي فتجديد عقد الاتفاق هو من مصلحة الجماعة. كما وعد السادة الاعضاء بحضور السيد محمد الغلوسي احدى دورات المجلس المقبلة.

واختتم تدخله بالإشارة الى ان مبلغ 20 000.00 درهم هو مخصص للرسوم و الصوائر المتعلقة بالدعوى المرفوعة، علما ان اغلب هذه الاخيره رائحة بالمحكمة الادارية بالدار البيضاء وتهم بالأساس قصاها العقار.

المقرر المتخذ من طرف المجلس:

مقرر عدد: 116 بتاريخ 05 نونبر 2025،

النقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على تجديد عقد اتفاق مع محامي الجماعة؛
إن مجلس جماعة دمنات، المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 نونبر 2025،
وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المـــــــــواد:
35،36،37،41،42،43،47،48،92 و 263 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على تجديد عقد اتفاق مع محامي الجماعة؛
وبعد اللجوء الى التصويت العلني،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

✓ عدد الأعضاء الحاضرين	تسعه عشر (19) عضوا.	1	نور الدين السبع
✓ عدد الأصوات المعتبر عنها	ثمانية عشر (18) عضوا.	2	عبد الجليل عاشوري
✓ عدد الأعضاء الموفقين	سبعة عشر (17) عضوا و هم السادة:	3	محمد اكراض
	رئيس المجلس؛	4	فدوة الشكداли
	النائب الأول للرئيس؛	5	حكيمة ايت مومن
	النائب الثالث للرئيس؛	6	حفيظ الشرقاوي
	النائب الرابع للرئيس؛	7	حميد صياد
	النائب السادس للرئيس؛	8	عبد الكريم الورغizer
	كاتب المجلس؛	9	مراد ايت واماں
	عضو بالجماعة؛	10	عبد السلام الحمياني
	عضو بالجماعة؛	11	فتيبة ورزاك
	عضو بالجماعة؛	12	عبد الرحيم بديع
	عضو بالجماعة؛	13	محمد مخلوف
	عضو بالجماعة؛	14	عزيز فايد

- | | | |
|----|-------------------|------------------|
| 15 | احمد اجوب | : عضو بالجماعة ؛ |
| 16 | عزيز بوتمت | : عضو بالجماعة ؛ |
| 17 | نور الدين بواسلان | : عضو بالجماعة ؛ |
- ✓ عدد الأعضاء الرافضين : عضو واحد (01) وهو السيد: عبد العالى عفيف
- ✓ عدد الممتنعين عن التصويت : عضو واحد (01) وهو السيد: عبد اللطيف بوغالم

يقر ما يلى:

صادق مجلس جماعة دمنات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بـ: الدراسة والتصويت على تجديد عقد اتفاق مع محامي الجماعة ؛ وذلك بالموافقة على تجديد عقد الاتفاق المبرم مع محامي الجماعة الاستاد محمد الغلوسي و الاستاذة زهيره هيدان محاميان بهيئة مراكش لفترة أخرى مدتها سنة واحدة تبتدئ من فاتح يناير 2026 و تنتهي في 31 ديسمبر 2026.

الكاتب

حفيظ الشرقاوى

الرئيس

نور الدين السبع

النقطة الثالثة

الدراسة والتوصيت على ابرام عقد اتفاق مع مفوض قضائي

العرض:

قام السيد رئيس المجلس بعرض هذه النقطة على السادة أعضاء المجلس الحاضرين، موضحاً أن ابرام عقد الاتفاق مع المفوض القضائي هو ضروري نظراً لطبيعة المهام الموكولة له لحماية حقوق الجماعة في التقاضي.

بعد ذلك طلب من السيد مراد ايت واماس رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بتلاوة تقرير اللجنة في الموضوع.

المناقشة:

تدخل السيد مراد ايت واماس، رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

أوضح خلال تلاوته لتقرير اللجنة في الموضوع أن هذه الأخيرة وبعد اطلاعها على بنود العقد ابرامه مع المفوض القضائي، فهي لا ترى مانعاً في ابرامه.

تدخل السيد عبد الطيف بوغالم، عضو بالجماعة:

أكده في تدخله أن المحامي هو الملزم بالتكلف بمصاريف التبليغات والانذارات، وذلك حسب عقد الاتفاق المبرم معه، وبالتالي فلا داعي للتعاقد مع مفوض القضائي، مختتماً تدخله بالإشارة إلى أن السلطة المحلية والشرطة الإدارية ممكناً أن تحل محل المفوض القضائي في تبليغ الانذارات.

تدخل السيد رئيس المجلس:

أشار في تعقيبه أن طبيعة عمل ومهام المفوض القضائي غير مرتبطة فقط بالمحامي، فمثلاً سيتم الاعتماد على المفوض القضائي في تبليغ الانذارات الخاصة بالجبايات، كما أن المبلغ الذي سيتقاضاه المفوض هو مرتب بعدد الانذارات والتبليغات وكذا القرارات المنفذة.

تدخل السيد عبد الرحيم بديع ، عضو بالجماعة:

أيد بدوره ما جاء في التدخل السابق داعياً المجلس إلى منح الفرصة لمحامين جدد من أجل الدفاع عن مصالح الجماعة أمام القضاء.

تدخل السيد نبيل لمدرساوى ، باشا مدينة دمنات:

اعتبر في تدخله ان مسألة تعاقد الجماعة مع مفوض قضائي هي اختيارية، وتهم بالأساس تنمية مداخلها، من خلال استخلاص الديون، مختتما تدخله بالتأكيد على ان السلطة المحلية هي دائما في استعداد للتعاون التام مع الجماعة في هذا الاطار.

تدخل السيد محمد بروكى ، رئيس قسم الشؤون القانونية والمالية والإدارية:

أوضح في تدخله ان اتعاب المفوض القضائي هي محددة قانونا.

تدخل السيد عبد العالى عفيف ، النائب الثانى للرئيس:

اكد في تدخله ان من شأن التعاقد مع المفوض القضائي الزيادة في اتعاب التسيير، داعيا المجلس الى تفعيل الشرطة الادارية.

المقرر المتخذ من طرف المجلس:

مقرر عدد: 117 بتاريخ 05 نونبر 2025،

النقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على ابرام عقد اتفاق مع مفوض قضائي؛

إن مجلس جماعة دمنات، المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 نونبر 2025، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة الم_____ واد: 6، 35، 36، 37، 41، 42، 43، 47، 48 و 92 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على ابرام عقد اتفاق مع مفوض قضائي؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

✓ عدد الأعضاء الحاضرين	: عشرون (20) عضوا.	1
✓ عدد الأصوات المعتبر عنها	: عشرون (20) عضوا.	2
✓ عدد الأعضاء الموفقة	: ثمانية عشر (18) عضوا و هم السادة:	3
: رئيس المجلس؛	نور الدين السبع	4
: النائب الأول للرئيس؛	عبد الجليل عاشوري	5
: النائب الثالث للرئيس؛	محمد اكراص	6
: النائب الرابع للرئيس؛	فدوة الشكداли	7
: النائب السادس للرئيس؛	حكيمة ايت مومن	8
: كاتب المجلس؛	حفيظ الشرقاوي	9
: عضو بالجماعة؛	حميد صياد	10
: عضو بالجماعة؛	عبد الكريم الورغizer	11
: عضو بالجماعة؛	محمد زيتوني	
: عضو بالجماعة؛	مراد ايت واما	
: عضو بالجماعة؛	عبد السلام الحمياني	

12	فتيبة ورزاك	: عضو بالجماعة ؛
13	عبد الرحيم بديع	: عضو بالجماعة ؛
14	محمد مخلوف	: عضو بالجماعة ؛
15	عزيز فايد	: عضو بالجماعة ؛
16	احمد اجوب	: عضو بالجماعة ؛
17	عزيز بوتمت	: عضو بالجماعة ؛
18	نور الدين بواسلان	: عضو بالجماعة ؛

- ✓ عضوان (02) وهما السيدان: عبد العالى عفير- عبد اللطيف بوغالم
- ✓ عدد الممتنعين عن التصويت : لا احد

يقر ما يلى:

صادق مجلس جماعة دمنات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بـ: الدراسة والتصويت على ابرام عقد اتفاق مع مفهوم قضائي وذلك بالمواقة على ابرام عقد اتفاق مع المفهوم القضائي الاستاذ الحسين زكى ابتداء من فاتح يناير 2026 ويجدد تلقائيا كل سنة كما هو مبين

بعد الاتفاق التالي:

عقد اتفاق
بين الموقعين أسفله

الطرف الأول: جماعة دمنات في شخص رئيسها السيد نور الدين السبع الكائن مقرها بشارع محمد الخامس دمنات .

من جهة

الطرف الثاني: الأستاذ الحسين زكري مفوض قضائي -شارع محمد الخامس ايت اكتون - دمنات .

من جهة ثانية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات;
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.25.49 الصادر في 9 من ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتنفيذ القانون رقم 46-21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين;
- طبقاً للمرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات;
- بناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة دمنات برسم دورته المنعقدة يوم

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع عقد الاتفاق

بمقتضى هذا الاتفاق خولت جماعة دمنات للمفوض القضائي الأستاذ الحسين زكري القيام بإجراءات التبليغ والتنفيذ والمعاينة لفائدة الجماعة.

الفصل الثاني: التزامات المفوض القضائي

يلترم الأستاذ الحسين زكري

- بتبليغ الأشعار والانذارات والاستدعاءات، تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية والمستدات التنفيذية والمعاينة تبعاً للمهام التي تدخل في اختصاصاته والمنصوص عليها في القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

- يتبعه الأستاذ الحسين ذكرى بالتزام مبدأ الحياد والموضوعية في الإجراءات التي يقوم بها لفائدة جماعة دمنات مع التقيد بأحكام القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

الفصل الثالث: التزامات جماعة دمنات

تلزム جماعة دمنات بـ:

- موافاة المفوض القضائي بكل المعلومات الضرورية المتوفرة التي من شأنها مساعدته على الاضطلاع بمهامه،
- أداء أتعابه عند نهاية كل سنة مالية، وفق تعريةة أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها الميادين المدنية والتجارية الإدارية الجاري بها العمل، من الفصل المفتوح بميزانية التسيير والمدرج بالقيوب 10.30.30.80.84 تحت عنوان أتعاب.

- يتم تحويل الاعتباب المستحقة للأستاذ لحسابه البنكي المفتوح لدى وكالة البنك
تحت رقم
.....

الفصل الرابع: مدة العقد

يسري العمل بهذا العقد لمدة سنة ابتداء من فاتح يناير 2026 ويجدد تلقائيا مالم يشعر أحد الطرفين عن رغبته في فسخه بعد اخبار يوجه ثلاثة أشهر على الأقل الى الطرف الآخر.

الفصل الخامس: فسخ العقد

يحتفظ رئيس المجلس بحقه في فسخ هذا العقد في كل وقت وحين وبرادته المنفردة كلما تبين له قصور المفوض القضائي في الوفاء بالتزاماته.

حرر بدمنات في :.....

رئيس المجلس

توقيع الأستاذ الحسين ذكرى

الكاتب

حفيظ الشرقاوي

الرئيس



نور الدين السبع

النقطة الرابعة

الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة وتعاون مع الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية وذلك من اجل احداث مصلحة إقليمية للسلامة الطرقية بدمනات

العرض:

قام السيد رئيس المجلس بعرض هذه النقطة على السادة أعضاء المجلس الحاضرين، موضحا ان الغرض من هذه الاتفاقية هو تأهيل خدمات الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بمدينة دمنات والجماعات التراثية المجاورة لها، وذلك من خلال انجاز مصلحة إقليمية للسلامة الطرقية بدمනات.

بعد ذلك طلب من السيد احمد اجوب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات بتلاوة تقرير اللجنة في الموضوع.

المناقشة:

تدخل السيد احمد اجوب، رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات:

أوضح خلال تلاوته لتقديره اللجنة في الموضوع ان الغاية من ابرام هذه الاتفاقية هو احداث مصلحة إقليمية للسلامة الطرقية بمدينة دمنات، وذلك من اجل تقرير الخدمات المقدمة من طرف الوكالة للمواطنين وتهم بالأساس: تسجيل السيارات وتحسين ظروف اجتياز امتحان نيل رخصة السياقة بمدينة دمنات والجماعات المجاورة.

وتحقيقا لهذه الغاية المرجوة سوف تضع جماعة دمنات رهن اشارة وكالة السلامة الطرقية العقار المتواجد بحي اغير افواز مساحته: **4552** متر مربع وذلك من اجل بناء مقر ادارة الوكالة وحطة اجتياز امتحان رخصة السياقة واختتم عرضه بتذكير الحضور ان الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية ستلتزم من خلال هذه الاتفاقية بإنجاز المشروع خلال مدة ثلاثة سنوات من تاريخ توقيع الاتفاقية.

وبعد مناقشة وتبادل الآراء بين أعضاء اللجنة الحاضرين تم الموافقة على جميع بنود الاتفاقية المكونة من ديباجة و **9** بنود.

تدخل السيد رئيس المجلس:

عبر في تدخله عن شكره للبرلماني السيد عبد العالى باروكي الذى ترافق بشكل قوي على انجاز هذا المصلحة الإقليمية بمدينة دمنات، مما سوف يمكن من تقرير الخدمات المقدمة من طرف الوكالة للمواطنين وتهم بالأساس: تسجيل السيارات وتحسين ظروف اجتياز امتحان نيل رخصة السياقة بمدينة دمنات والجماعات المجاورة.

تدخل السيد عبد العالى عفير ، النائب الثاني لرئيس المجلس:

الى عمالته، ثمن في تدخله ابرام هذه الاتفاقية، معتبرا ان انجاز مثل هذه المرافق بالمدينة سيمكنها مستقبلا من ان تحول

تدخل السيد عبد الحليم عاشوري ، النائب الاول لرئيس المجلس:

أوضح في تدخله ان المصلحة الاقليمية للسلامة الطرقية قد عملت مؤخرا على اكتراء أحد الطوابق بالبنية التابعة للأوقاف والكافنة بشارع محمد الخامس دمنات من اجل تخصيصها للادارة، على ان يتم استغلال العقار الكائن بافوزار من اجل التداريب الخاصة بنيل رخصة السياقة.

تدخل السيد رئيس المجلس:

أك في تدخله انه قد تم الاشتغال على جميع بنود هذه الاتفاقية مع مختلف الأطراف، حيث تم تغيير بعض البنود خاصة تلك المتعلقة بمتلك العقار من طرف الوكالة، كما تم تحديد مدة انجاز المشروع في ثلاثة سنوات.

تدخل السيد عبد الرحيم بديع ، عضو بالجامعة:

ثمن بدوره ابرام هذه الاتفاقية، حيث سيمكن احداث مصلحة اقليمية للسلامة الطرقية بمدينة دمنات من تقويب الخدمات المقدمة من هذه الوكالة للمواطنين.

المقرر المتخذ من طرف المجلس:

مقرر عدد: 118 بتاریخ 05 نونبر 2025.

النقطة المتعلقة بـ: الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة وتعاون مع الوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية وذلك من اجل احداث مصلحة إقليمية للسلامة الطرقبية بدميات؛

إن مجلس جماعة دمنات، المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 نونبر 2025،
وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المـــــــــواد:

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـ: **الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة وتعاون مع الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية وذلك من اجل احداث مصلحة اقليمية للسلامة الطرقية بدمنات؛**

ويعود اللجوء الى التصويت العلني،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين : عشرون (20) عضوا.
 - ✓ عدد الأصوات المعتبر عنها : عشرون (20) عضوا.
 - ✓ عدد الأعضاء الموافقين : عشرون (20) عضوا و هم النساء:

1	نور الدين السبع
2	عبد الجليل عاشوري
3	عبد العالى عغير
4	محمد اكراض
5	فدوة الشكداوى
6	حكىمة ايت مومن
7	حفيظ الشرقاوى
8	حميد صياد
9	عبد الكريم الورغizer
10	محمد زيتونى
11	مراد ايت واماں
12	عبد السلام الحمياني
13	فتىحة ورزاك
14	عبد اللطيف بوغالم
15	عبد الرحيم بديع
16	محمد مخلوف
17	عزيز فايق
18	احمد اجوب
19	عزيز بوتمت
20	نور الدين بواسلان

✓ عدد الأعضاء الرافضين : لا احد

✓ عدد الممتنعين عن التصويت : لا احد

يقرر ما يلى:

صادق مجلس جماعة دمنات باجماع اعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة وتعاون مع الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية وذلك من اجل احداث مصلحة إقليمية للسلامة الطرقية بدمنات; وذلك بالموافقة على ابرام اتفاقية شراكة مع الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية وذلك من اجل احداث مصلحة إقليمية للسلامة الطرقية بدمنات والمكونة من ديباجة و 9 بنود هي كالتالي:

NARSA

الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية
NATIONAL ROAD SAFETY AGENCY



جماعية دمنات
Commune de Démnate
فوكو دم | دمنات

اتفاقية عدد: 2025/.....

اتفاقية شراكة وتعاون من أجل إحداث مصلحة إقليمية للسلامة الطرقية بدمنات

ديباجة

- تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تشجيع العمل التشاركي بين القطاعات الحكومية والجماعات المحلية تكريساً لدور هذه الوحدات التربوية في مجال التنمية الاجتماعية؛
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (2017/11/23) بسن النظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات اتعاون بين الجماعات؛
- وبناء على الصالحيات والميام الموكولة إلى الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية والاختصاصات المخولة لها وفق المرسوم رقم 2.19.732 لتطبيق القانون رقم 103.14 الصادر بتاريخ 12 شتنبر 2019؛
- وفي إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية عبر اعتماد آليات للتنسيق والتعاون مع مختلف المؤسسات المتدخلة والهيئات المعنية؛
- وتنفيذا البرنامج عمل الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من خلال مواكبة ودعم الجماعات التربوية في اعتماد وتنفيذ تهيئة السلامة الطرقية في إطار شراكات؛
- وتناسيا مع استراتيجية الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية في تجويد وعصرنة وتطوير النموذج الجديد لتقدير المترشحين لاجتياز امتحانات نيل رخصة السيادة؛
- وبناء على مخرجات سلسة من الاجتماعات التي تمحورت حول بلورة إطار للشراكة بين الجماعة التربوية دمنات والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بالرباط؛
- بناء على مقرر مجلس الجماعة التربوية دمنات في دورته المنعقدة بتاريخ.....

تم الاتفاق بين الأطراف التالية:

الجماعة الترابية دمنات الكائن مقرها بشارع محمد الخامس دمنات في شخص رئيسها المشار إليها فيما يلي بـ "الجماعة":

من جهة

و

الوكلة الوطنية للسلامة الطرقبية الكائن مقرها بالرباط في شخص مديرها المشار إليها فيما يلي بـ "الوكلة الوطنية للسلامة الطرقبية":

من جهة أخرى

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تحدد هذه الاتفاقية آليات التعاون والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة من أجل تأهيل خدمات الوكلة الوطنية للسلامة الطرقبية بمدينة دمنات والجماعات الترابية المجاورة لها، وذلك من خلال إنجاز مصلحة إقليمية للسلامة الطرقبية بدمنات.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- تقرير الخدمات المقدمة من طرف الوكلة من تسجيل السيارات وتحسين ظروف اجتياز امتحان نيل رخصة السياقة بمدينة دمنات والجماعات الترابية المجاورة لها تزولاً عند طلب المجلس الجماعي لدمنات والسلطات المحلية، واستجابة للتمسات المهنيين والشكايات التي توصلت بها الوكلة الوطنية للسلامة الطرقبية من طرف المواطنين حول ظروف التنقل الصعبة بين الجماعات الترابية المجاورة لدمنات والمصلحة الإقليمية الحالية بأزيد.
- الرفع من مستوى الخدماتي للوكلة.
- الرفع من مستوى السلامة الطرقبية بأزيد عامه والدوائر التابعة لدمنات على الخصوص.

المادة الثالثة: مكونات المشروع

تتمثل الأشغال المقررة إنجازها فيما يلي:

- بناء وتجهيز مقر المصلحة الإقليمية للسلامة الطرقبية بمدينة دمنات حسب المعايير المعهود بها من طرف الوكلة الوطنية للسلامة الطرقبية.

- تهيئة وتجهيز حلبة لاجتياز امتحان نيل رخصة السياقة حسب المعايير المعتمد بها من طرف الوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية.

المادة الرابعة: التزامات الجماعة الترابية دمنات

تعمل الجماعة الترابية دمنات بموجب هذه الاتفاقية على:

- وضع رهن الإشارة الوعاء العقاري المتفق عليه لإنجاز المشروع موضوع الإتفاقية مساحته 4552 متر مربع ذات الرسم العقاري تحت تصرف الوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية.
- تمكين الوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية من استغلال الوعاء العقاري المتفق عليه ما دامت المصلحة التي من أجلها تم عقد هذه الاتفاقية قائمة.

المادة الخامسة: التزامات الوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية

تعمل الوكالة بموجب هذه الاتفاقية على:

- تمويل المشروع بأكمله من ميزانية الوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية;
- إنجاز الدراسات التقنية للمشروع;
- إنجاز الأشغال المتعلقة بالمشروع;
- تجهيز المصلحة بالتجهيزات الضرورية.
- توفير الموارد البشرية الازمة لاشغال المصلحة;

المادة السادسة: مدة الأشغال

تلزم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية ببناء وتجهيز المشروع في مدة زمنية تحدد في 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاقية.

المادة السابعة: التتبع والتقييم

تحدث لجنة للتابع والتقييم تسهر على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وتضم في عضويتها ممثلين عن الأطراف المتعاقدة. ترأس هذه اللجنة السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية بالرباط أو من يمثله وتنعقد بصفة دورية مرتين في السنة على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتنفذ هذه اللجنة جميع التدابير الازمة لتابع وتقييم إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية بما في ذلك القيام بزيارات ميدانية للوقوف على صيروحة إنجاز المشروع.

المادة الثامنة: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتعديلها

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد توقيعها من طرف الأطراف المتعاقدة وتأشير سلطات الرقابة. كما يمكن تعديل هذه الاتفاقية بناء على طلب من أحد الأطراف كلما أملت ذلك المصلحة العامة التي من أجلها تم عقد هذه الاتفاقية عن طريق بلورة ملحق لها يوقع بشكل قانوني بين الأطراف.

المادة التاسعة: فضـرـ الزاعـات

تكون التزاعات الناجمة عن تأويل أو تفسير ينوي هذه الاتفاقية موضوع محاولة صلح بالطرف العبيه وإنما تعتذر ذلك يتم إحالة الخلاف على الجهات المختصة للمحيل فيما.

حرر في سبعة مئان وأربعين

الرئيس

الرئيس



الكاتب

حفيظ الشرقاوي

نور الدين السبع

النقطة الخامسة

الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة قصد احداث وتدبير ملعب رياضي بمحيط مدرسة الامل بـ اكنان دمنات بـ دمنات

العرض:

قام السيد رئيس المجلس بعرض هذه النقطة على السادة أعضاء المجلس الحاضرين، موضحا ان الغرض من هذه الاتفاقية هو احداث الفضاءات والملاعب الرياضية بمحيط المؤسسات التعليمية التابعة للمديرية الاقليمية بأزيالل، حيث سوف تمكن هذه الاتفاقية من احداث ملعب رياضي بمحيط مدرسة الامل بـ اكنان دمنات .

بعد ذلك طلب من السيد مراد ايت واماس رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بتلاوة تقرير اللجنة في الموضوع.

المناقشة:

تدخل السيد مراد ايت واماس، رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

أوضح خلال تلاوته لتقرير اللجنة في الموضوع ان هذه الاخرية قد استحسنـت ابرام هذه الاتفاقية، غير انه وبعد الاطلاع على جميع بنودها طالبت بمراجعة البند المتعلق بالتزامات الجماعة خاصة الفقرة المتعلقة بتعزيز الامن لحماية محيط الملاعب وتأمين سلامة المنافسات لكون هذه الالتزامات من اختصاص السلطة المحلية و الامن الوطني، كما طالبت ايضا بضرورة توسيع قاعدة المستفيدين لتشجيع كافة الشباب على ممارسة الرياضة لكي لا تقتصر فقط على تلاميذ وتلميذات مدرسة الامل، مع العمل على الترافع من اجل ان تقتصر مساهمة الجماعة في توفير العقار فقط وتفادي أي مساهمة اخرى.

وبعد مناقشة وتبادل الآراء بين أعضاء اللجنة الحاضرين تم الموافقة على ابرام اتفاقية شراكة من اجل احداث ملعب رياضي بمحيط مدرسة الامل بـ اكنان دمنات.

تدخل السيد رئيس المجلس:

عبر في تدخله عن شكره للبرلماني السيد رشيد المنصوري الذي ترافع على احداث هذا الملعب بمحيط مدرسة الامل بـ اكنان دمنات، كما ترافع ايضا على احداث مجموعة من المشاريع بالمدينة.

تدخل السيد عبد الجليل عاشوري ، النائب الاول لرئيس المجلس:

ثمن في تدخله ابرام هذه الاتفاقية، مبينا ان العقار الذي سوف يقام عليه هذا الملعب هو تابع للأحباس وستعمل الجماعة على اكتراـئه وفق سومـة كـرائـية مـحدـدة.

المقرر المتخذ من طرف المجلس:

مقرر عدد: 119 بتاريخ 05 نونبر 2025،

النقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة قصد احداث وتدبير ملعب رياضي بمحيط مدرسة الامل بحى اكتان دمنات بدمنات ؟

إن مجلس جماعة دمنات، المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 نونبر 2025،
وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المـــــــــواد:
6،35،36،41،42،43،47،48 و 92 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة قصد احداث وتدبير ملعب رياضي بمحيط مدرسة الامل بحى اكتان دمنات بدمنات ؟

وبعد اللجوء الى التصويت العلني،



وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

✓ عدد الأعضاء الحاضرين	: عشرون (20) عضوا.	1
✓ عدد الأصوات المعتبر عنها	: عشرون (20) عضوا.	2
✓ عدد الأعضاء الموافقين	: عشرون (20) عضوا و هم السادة:	
	: رئيس المجلس؛	3
	: النائب الأول للرئيس؛	4
	: النائب الأول للرئيس؛	5
	: النائب الثالث للرئيس؛	6
	: النائب الرابع للرئيس؛	7
	: النائب السادس للرئيس؛	8
	: كاتب المجلس؛	9
	: عضو بالجماعة؛	10
	: عضو بالجماعة؛	11
	: عضو بالجماعة؛	12
	: عضو بالجماعة؛	13
	: عضو بالجماعة؛	14
	: عضو بالجماعة؛	15
	: عضو بالجماعة؛	16
	: عضو بالجماعة؛	17
	: عضو بالجماعة؛	18
	: عضو بالجماعة؛	19
	: عضو بالجماعة؛	20

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين : لا احد
- ✓ عدد الممتنعين عن التصويت : لا احد

يقر ما يلى:

صادق مجلس جماعة دمنات بإجماع اعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بـ: الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة قصد احداث وتدوير ملعب رياضي بمحيط مدرسة الامل بـ اكتان دمنات; وذلك
بالموافقة على ابرام اتفاقية شراكة بين جماعة دمنات وكل من وزارة التربية الوطنية و التعليم الابتدائي و الرياضة
و الجمعية الرياضية المدرسية للمؤسسة التعليمية و تكون من ديباجة 12 مادة هي كالتالي:



مشروع اتفاقية شراكة وتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

و

مجلس جماعة

و

الجمعية الرياضية المدرسية للمؤسسة التعليمية (الثانوية الإعدادية
والثانوية التأهيلية)..... أو إحدى الجمعيات
المعتمدة في المجال الرياضي

" تتعلق بإحداث وتدبير الفضاءات والملعب الرياضية
بالمؤسسات التعليمية ومحيطها "

الدبياجة:

- استنادا إلى الفصل 26 من الدستور الذي ينص على ما يلي: " تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفكري، والبحث العلمي والتقيي والنهوض بالرياضية. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أساس ديمقراطية ومهنية مضبوطة "؛
- وتزيلا لتوصيات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2030/2015 الصادرة عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التي أكدت على وضع برامج تعاقدية بين الدولة ومؤسساتها على المستويات التربوية، تحدد بوضوح التزامات كل طرف والمقتضيات العملية لتنفيذ البرامج وتتبع إنجازها وتقييم أثرها؛
- وإعمالا للبرنامج الحكومي 2021/2026، الذي يروم بلورة سياسة عمومية رياضية تستجيب للحاجيات والقدرات، ووضع آليات لتزيلها بشكل أفضل باعتبارها رافعة أساسية لتحقيق التنمية، مع العمل على تطوير الرياضة محليا، وإحداث الوحدات الرياضية التربوية الجماعية، وتوفير الفضاءات الضرورية على الصعيد الترابي؛
- وبناء على أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتميمه؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما وقع تغييره وتميمه؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛
- قانون المالية رقم 29.86 لسنة المالية 1987 القاضي بإحداث الصندوق الوطني لتنمية الرياضة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 ربى الآخر 1407 (31 دجنبر 1986)؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛

- القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتميمه؛
- القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
- المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه؛
- المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة".

- واستحضارا للاختصاصات الذاتية الموكولة للجماعات، والمتعلقة أساسا بتقديم خدمات وتجهيزات القرب للمواطنات والمواطنين وتنظيمها وتنسيقها؛

- وإيمانا من الأطراف المتعاقدة بأهمية المقاربة التشاركية ودورها الريادي في بناء وتكوين المواطن الفعال الذي يعتبر رأس المال المجتمع، ورغبة منهم في الارتقاء بالمارسة الرياضية داخل المؤسسات التعليمية وخارجها؛

- وبناء على النظام الأساسي للجمعية الرياضية المدرسية أو النظام الأساسي لإحدى الجمعيات المعتمدة في المجال الرياضي؛

- وبناء على رأي مجلس تدبير المؤسسة المعنية المنعقد بتاريخ بخصوص مشروع هذه الاتفاقية؛

- وبناء على مقرر جماعة عدد المتخد خلال دورته.....

فإن وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، الكائن مقرها،
ممثلة في شخص السيد الوزير، ويشار إليها فيما يلي: بالوزارة؛
ومجلس جماعة الكائن مقرها ب،
ممثلة في شخص رئيسها، ويشار إليها فيما يلي: بمجلس الجماعة؛
والجمعية الرياضية المدرسية للمؤسسة التعليمية أو إحدى الجمعيات المعتمدة في المجال الرياضي الكائن مقرها ب، وممثلة في شخص رئيسها، ويشار إليها فيما يلي: بالجمعية.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر الديباجة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 2: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للشراكة والتعاون بين الأطراف المتعاقدة، من أجل إحداث الفضاءات والملعب الرياضية بمحيط المؤسسات التعليمية التابعة للمديرية الإقليمية بأزيلال، كما هو محدد بالملحق رقم 1.

المادة 3: أهداف الاتفاقية

تروم هذه الاتفاقية تحقيق ما يلي:

- النهوض بالتربيـة الـبدـنية والـرـياـضـية والـرـياـضـة الـمـدـرـسـية والـرـياـضـة الـمـدـنـية وـالـعـمـل عـلـى تـطـوـيرـهـا وـتـعـمـيمـهـاـ:
- تعـزـيزـ اـنـفـاتـاحـ المؤـسـسـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ عـلـىـ مـحـيـطـهـاـ وـمـسـاـهـمـهـاـ فـيـ تـشـجـيعـ فـتـةـ الشـابـاـبـ عـلـىـ
- المـارـسـةـ الـرـياـضـيـةـ:
- ضـمـانـ فـضـاءـاتـ رـياـضـيـةـ مـؤـهـلـةـ تـمـكـنـ مـنـ تـنـظـيمـ الـتـعـلـمـاتـ وـالـتـكـوـنـ وـالـتـدـارـيـبـ وـالـمـنـافـسـاتـ الـرـياـضـيـةـ وـتـشـجـيعـ التـلـاـمـيـذـ وـالـشـابـاـبـ الـمـوـهـوبـيـوـنـ وـتـنـمـيـةـ قـدـرـاتـهـمـ الـرـياـضـيـةـ:
- تـعـمـيمـ الـمـبـادـيـاتـ وـالـقـيـمـ الـتـرـبـوـيـةـ وـالـمـلـحـاـقـيـةـ عـنـ طـرـيـقـ الـمـارـسـةـ الـرـياـضـيـةـ وـنـشـرـ الـرـوـحـ الـرـياـضـيـةـ وـتـنـمـيـتـهـاـ فـيـ نـفـوسـ الـمـارـسـيـنـ.

المادة 4: المؤسسات التعليمية المعنية ومحيطها.

يتم إحداث الفضاءات والملعبـاتـ الـرـياـضـيـةـ بـ:

- محـيـطـ المؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ الـمـتـواـجـدـةـ وـسـطـ تـجـمـعـاتـ ذاتـ كـثـافـةـ سـكـانـيـةـ.

المادة 5: التزامات الأطراف

أ- التزامات الوزارة:

تلـتـزمـ الـوـزـارـةـ،ـ مـنـ خـلـالـ الـأـكـادـيـمـيـةـ الـجـهـوـيـةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـتـكـوـنـ وـالـمـديـرـيـاتـ الـإـقـلـيـمـيـةـ التـابـعـةـ لـهـاـ بـمـاـ يـلـيـ:

- تـعـبـيـةـ مـسـاـهـمـهـاـ الـمـالـيـةـ كـمـاـ هـوـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 6ـ أـدـنـاهـ:
- الـمـوـاـكـبـةـ الـإـدـارـيـةـ وـالـتـقـنـيـةـ لـإـنـجـاحـ الـمـشـارـعـ وـالـبـرـامـجـ وـالـأـنـشـطـةـ الـتـيـ تـنـدـرـجـ فـيـ إـطـارـ الـاـنـفـاقـيـةـ:
- الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ تـتـبـعـ وـمـرـاـقـبـةـ تـنـفـيـذـ الـمـشـرـوـعـ بـتـنـسـيـقـ مـعـ باـقـيـ الشـرـكـاءـ.
- الـقـيـامـ،ـ باـعـتـبـارـهـ صـاحـبـ الـمـشـرـوـعـ،ـ بـالـتـدـابـرـ وـالـإـجـرـاءـاتـ التـالـيـةـ:
- ✓ إـنـجـازـ وـتـبـعـ الـدـرـاسـاتـ الـتـقـنـيـةـ وـالـمـسـاـدـقـةـ عـلـيـهـ:
- ✓ إـعـادـ مـلـفـاتـ الـإـسـتـشـارـاتـ وـطـلـبـاتـ الـعـرـوـضـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـشـارـعـ:
- ✓ الـقـيـامـ بـالـإـعـلـانـ عـنـ الـصـيـفـقـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـنـجـازـ الـمـشـارـعـ بـاستـخـدـامـ النـشـرـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ فـيـ الـبـوـاـبـةـ الـمـغـرـبـيـةـ لـلـصـيـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ،ـ وـكـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ الـصـحـافـةـ الـمـكـتـوـبـةـ فـيـ الصـحـفـ الـيـوـمـيـةـ الـوـطـنـيـةـ:

- ✓ التدبير الإداري والمالي للمشاريع طبقاً للمساطر الجاري بها العمل؛
- ✓ التنسيق مع باقي أطراف هذه الاتفاقية بخصوص عمليات التتبع والمراقبة ضمناً للسير الجيد للمشاريع وتحقيقاً للأهداف المتوخة؛
- ✓ التسلم المؤقت والنهائي للأشغال في إطار لجنة مشتركة؛
- ✓ الالتزام بالنفقات وصرف الاعتمادات؛
- ✓ تصفية ملف الصفقات على أساس الوثائق المصادق عليها؛
- ✓ مسك المحاسبة الخاصة بالمشاريع طبقاً للقوانين الجاري بها العمل؛
- ✓ انتداب مكتب مختص قصد إعداد الدراسات الضرورية والقيام بعملية التتبع والمراقبة التقنية الخاصة بإنجاز المشاريع.

ب- التزامات مجلس الجماعة:

يلتزم مجلس الجماعة، بما يلي:

- توفير الوعاء العقاري الخاص بالملعب المتواجدة بمحيط المؤسسة التعليمية حال من أي نزاع قضائي؛
- تعبيئة مساهماته المالية كما هو منصوص عليه في المادة 6 أدناه؛
- تسهيل الحصول على التراخيص والوثائق الإدارية الضرورية من أجل إنجاز المشروع؛
- أداء فواتير الماء والكهرباء المتعلقة بالفضاءات والملعب الرياضي، وكذا تحمل أعباء الربط بالشبكات المتعلقة بهذه الأخيرة عند الحاجة؛
- توفير الإنارة العمومية والتشويير والسلامة الطرقية والمساحات الخضراء، والعمل على إزالة التفزيات والأربال، وتنظيف وصباغة الجدران المحيطة بالفضاءات والملعب الرياضي وبنيات المؤسسات التعليمية؛
- تعزيز الأمن لحماية المحيط المباشر للمؤسسات التعليمية والملعب الرياضي، وذلك من خلال التصدي لكل الممارسات اللامدنية، والعمل على تعزيز الدوريات الأمنية في التظاهرات والمنافسات الرياضية المنظمة على مستوى هذه الملاعب والمؤسسات التعليمية؛
- الحرص على تأمين سلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية، وكذا جميع المشاركين في الأنشطة الرياضية المنظمة، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- المساهمة في تتابع ومراقبة تنفيذ المشروع بتنسيق مع باقي الشركاء.

ج- الجمعية الرياضية المدرسية أو إحدى الجمعيات المعتمدة في المجال الرياضي:

يلتزم الجمعية، بما يلي:

- التدبير التقني والإداري والمالي للخدمات المقدمة للمستفيدات والمستفيدين من الفضاءات والملعب الرياضية، وفق دفتر للتحمّلات وتنسيق مع الأطراف المتعاقدة؛
- الإشراف على تنظيم التظاهرات الرياضية، وتوفير مختلف الأجهزة والوسائل الرياضية والمستلزمات الأساسية المرتبطة بها، بتنسيق مع الأطراف المتعاقدة و مختلف الفاعلين؛

- السهر على احترام القواعد التقنية وقواعد السلامة وأخلاقيات النشاط الرياضي المعنى:
- استغلال عائدات الخدمات المقدمة للمستفيدات والمستفيدين من الفضاءات والملعب الرياضية في تطوير التربية البدنية والرياضية والارتقاء بالرياضة المدرسية:
- تدبير الفضاءات والملعب الرياضية المعنية، والعناية ببنظافتها، وكذا توفير الحراسة والصيانة لها بدعم من المصالح المختصة:
- المساهمة في تبع ومراقبة تنفيذ المشروع بتنسيق مع باقي الشركاء.

المادة 6: التركيبة المالية للمشاريع

تقدير التكلفة المالية الإجمالية للمشاريع بمبلغ قدره درهم، تتم تعبئته من طرف الأطراف المتعاقدة وفق الجدولة الزمنية التالية:

المجموع (بالدرهم)	المساهمة المالية برسم كل سنة		الشركاء
	2026	2025	
.....	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
.....	مجلس الجماعة
.....	المجموع (بالدرهم)

يتم تحويل مساهمات الأطراف المتعاقدة لفائدة صاحب المشروع إلى الحساب المرصود لأمور خصوصية المعنى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة" ، وذلك وفقاً للجدولة الزمنية المحددة أعلاه. تبقى هذه التكلفة تقديرية، وسيتم حصر التكلفة الإجمالية النهائية للمشروع بعد إتمام الدراسات التقنية والإعلان عن ملفات طلبات العروض المتعلقة بإنجازها.

في حالة تسجيل أي عجز في ميزانية المشاريع أو أوصت الدراسات باحترام معايير فنية إضافية وضرورية لطبيعة وموقع كل قطعة أرضية من شأنها الرفع من الغلاف المالي المرصود أعلاه، يلتزم أطراف هذه الاتفاقية بإيجاد صيغة للتمويل الإضافي قصد استكمال إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية.

المادة 7: تبع تنفيذ اتفاقية الشراكة

تحدث لجنة مشتركة بين الأطراف المتعاقدة، يترأسها السيد عامل الإقليم أو من يمثله، تتولى

القيام بمهام التالية:

- الإشراف على إنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية واتخاذ الإجراءات الازمة لاحترام الأجال المحددة لها;
- تبع وتقييم مشاريع الاتفاقية;
- إنجاز وتقديم تقارير دورية;

تجتمع اللجنة المشتركة بدعوة من رئيسها، وكلما دعت الضرورة لذلك. وتسند مهمة كتابتها إلى مصالح العمالة أو الإقليم، التي توجه نسخة من تقرير الاجتماع لكافة الشركاء.

المادة 8: مدة الاتفاقية

يمتد العمل بهذه الاتفاقية إلى حين التسلم النهائي للأشغال.

المادة 9: مراجعة اتفاقية الشراكة

يمكن مراجعة أحد بنود هذه الاتفاقية عند الاقتضاء، بموجب ملحق يوقعه الأطراف، والذي يخضع لنفس مساطرة المصادقة المتبعة بالنسبة لاتفاقية الأصلية.

المادة 10: حل الخلافات

في حالة وقوع خلاف بين الأطراف، تتم تسويته بالتراضي داخل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه. وفي حالة تعذر ذلك، يتم رفع ذلك للسيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والسيد وزير الداخلية.

المادة 11: فسخ الاتفاقية وإنهاء مفعول سريانها

يمكن فسخ هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

▪ عدم احترام الالتزامات المحددة في هذه الاتفاقية.

▪ وجود صعوبة فانونية أو موضوعية لتنفيذ الاتفاقية.

كما يمكن للأحد الطرفين إنهاء مفعول سريان هذه الاتفاقية، بناء على أسباب موضوعية، وبعد إشعار كنابي مسبق للطرف الآخر في أجل ثلاثة أشهر على الأقل، مع مراعاة المصلحة العامة في ذلك.

المادة 12: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

يدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من جميع الأطراف، وكذا التأشير عليها من لدن السيد عامل إقليم أزيلال.

وتحدر بـ.....، في ثلاثة خطأ في أصلية

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي
والرياضة

تأشير السيد عامل إقليم

السيد رئيس الجمعية الرياضية المدرسية
للمؤسسة التعليمية أو أحدى الجمعيات
المعتمدة في المجال الرياضي

7

الكاتب



حفيظ الشرقاوي

الرئيس
الرئيس
نور الدين السبع
نور الدين السبع
الجمعية الرياضية المدرسية
الجمعية الرياضية المدرسية
الجمعية الرياضية المدرسية
الجمعية الرياضية المدرسية



نور الدين السبع

النقطة السادسة

الموافقة على الثمن الافتتاحي لبيع العتاد والأثاث والمواد المستغنى عنها والمحجوزات التي لم تسحب داخل الآجال القانوني

العرض:

قام السيد رئيس المجلس بعرض هذه النقطة على السادة أعضاء المجلس الحاضرين، مبينا ان الامر يتعلق بالموافقة على الثمن الافتتاحي لقائمة العتاد والأثاث والمواد المستغنى عنها والمحجوزات التي لم تسحب داخل الآجال القانوني والمكونة من أربع سيارات و **110** دراجة نارية و بعض المعدات والأدوات.

بعد ذلك طلب من السيد احمد اجوب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات بتلاوة تقرير اللجنة في الموضوع.

المناقشة:

تدخل السيد احمد اجوب، رئيس لجنة المرافق العمومية و الخدمات:

أوضح خلال تلاوته لتقرير اللجنة في الموضوع ان الامر يتعلق بالثمن الافتتاحي لقائمة العتاد والأثاث والمواد المستغنى عنها والمحجوزات التي لم تسحب داخل الآجال القانوني والمكونة من أربع سيارات و **110** دراجة نارية و بعض المعدات والأدوات وفق ما يلي:

الثمن الافتتاحي	نوع القائمة
100.000.00 درهم	قائمة السيارات
73.450.00 درهم	قائمة الدراجات النارية
13.500.00 درهم	قائمة المعدات والأدوات

وبعد اطلاع اعضاء اللجنة على القائمة المعدة تمت الموافقة على الثمن الافتتاحي وفق التفصيل المذكور بكل قائمة على حدة.

بعد ذلك لم يتم تسجيل أي تدخل خلال مناقشة هذه النقطة وتم اللجوء مباشرة الى التصويت

المقرر المتخذ من طرف المجلس:

مقرر عدد: 120 بتاريخ 05 نوفمبر 2025،

النقطة المتعلقة ب: الموافقة على الثمن الافتتاحي لبيع العتاد والأثاث والمواد المستغلى، عنها والمحجوزات التي لم تسحب داخل الأجال القانونى بدمنات؛

إن مجلس جماعة دمنات، المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 نوفمبر 2025،
وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد:

6، 35، 36، 41، 42، 43، 47، 48 و 92 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: الموافقة على الثمن الافتتاحي لبيع العتاد والأثاث والمواد المستغلى عنها والمحجوزات التي لم تسحب داخل الأجال القانونى بدمنات؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

✓ عدد الأعضاء الحاضرين	: عشرون (20) عضواً.	✓ عدد الأصوات المعتبر عنها	: عشرون (20) عضواً.
✓ عدد الأعضاء الموافقين	: عشرون (20) عضواً و هم السادة:		
1	نور الدين السبع		
2	عبد الجليل عاشوري		
3	عبد العالى عفیر		
4	محمد اكراض		
5	فدوة الشكدا		
6	حكيمه ايت مومن		
7	حفيظ الشرقاوي		
8	حميد صياد		
9	عبد الكريم الورغيز		
10	محمد زيتوني		
11	مراد ايت واما		
12	عبد السلام الحمياني		
13	فتیحة ورزاك		
14	عبد اللطيف بوغالم		
15	عبد الرحيم بدیع		
16	محمد مخلوف		
17	عزيز فايد		
18	احمد اجوب		
19	عزيز بوتممت		
20	نور الدين بواسلان		

- ✓ عدد الأعضاء الراضيين : لا احد
✓ عدد الممتنعين عن التصويت : لا احد

يقر ما يلى:

صادق مجلس جماعة دمنات باجماع اعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ب: الموافقة على الثمن الافتتاحي لبيع العتاد والأثاث والمواد المستغلى عنها والمحجوزات التي لم تسحب داخل الآجال القانوني بدمنات ؛ وذلك بالمواافقة على الثمن الافتتاحي لبيع العتاد والأثاث والمواد المستغلى عنها والمحجوزات التي لم تسحب داخل الآجال القانوني بدمنات هي كالتالي:

1- قائمة السيارات :

الرقم الترتيبى	معلومات حول المنشول	حالة المنشول	ثمن البيع الافتتاحي بالدرهم
01	سيارة من نوع هونداي 4x4 رقم التسجيل J158872 (En circulation)	متواسطة	40 000,00
02	سيارة من نوع Peugeot 405 GRD سوداء اللون رقم 46173-أ-8 En circulation	متواسطة	8 000,00
03	سيارة من نوع Ford زرقاء اللون بدون رقم Ferrailée	غير صالحة للاستعمال	2 000,00
04	سيارة من نوع TOYOTA HILUX رقم 1157-أ-62 En circulation	متواسطة	50 000 ,00

2- قائمة الدراجات النارية :

الرقم الترتيبى	معلومات حول الدراجة	حالة المنشول	ثمن البيع الافتتاحي بالدرهم
01	دراجة نارية من نوع Docker-C90 رقم إطارها LATXCFLY4D 1040630 رقم محركها DY147FMF-C*D0051616*	متواسطة	1 000,00
02	دراجة نارية من نوع بوجو رقم إطارها 7844441	متواسطة	300,00
03	دراجة من نوع Docker-C90 رقم إطارها LATXCFLY6D 1226914	متواسطة	750,00
04	دراجة نارية من نوع Docker-C90 رقم محركها CN147FMF*12018060* رقم إطارها LATXCFLY6C 1061062658*	متواسطة	750,00

750,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Atlas-Panther رقم إطارها LRYXCBL05E0050465* رقم محركها 1P39FMP*140601280	05
1 000,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DAYANG رقم إطارها DY152FMH-2*F0150511* رقم محركها 1149376*-LATPCHLY4F	06
750,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker-C90 رقم محركها DY147FMF-C*E رقم إطارها LATXCFLY5E 1041884	07
2 000,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع BENELLI رقم إطارها LBBN14CM10M 11W349 *	08
500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع KOYOTA رقم محركها 31132011*LJ147FMF- 3	09
750,00	متوسطة	دراجة من نوع DAYANG رقم محركها DY150FMG-A*F0141535*	10
600,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع MOTORINO JAGOUAR رقم محركها CN147FMF*131133047*	11
750,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع SANYA رقم محركها 152FMH*441212514* رقم إطارها LK1XCHLC**2E1223313*	12
750,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع FANTIC رقم محركها 1P52FMH*E1180974* رقم إطارها LP7XCH-96E1020272*	13
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع MBK رقم محركها R011565 رقم إطارها CN50 141641	14
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع بوجو رقم إطارها CN49 07132478	15
1 000,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker رقم محركها DY147FMF-C* E0182599 * رقم إطارها LATXCFLY3E 1159643	16
750,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DAYANG رقم محركها 1P47FMF* 12011898 * رقم إطارها LJCXCHL0012011898	17
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع بوجو رقم إطارها 7392273	18

750,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker رقم محركها *78DY147FMF-C* E00355 رقم إطارها LATXCFLYXE 1043212	19
750,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker رقم محركها C10505* رقم إطارها LATXCBLY1H 1120899	20
500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع CELERA FIR رقم محركها KY147FMF3*151102556 *	21
1 200,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker C50 (spider) رقم محركها 153FMI2K078152 رقم إطارها LATXCBLYOK 1128628	22
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع بوجو 103 رقم إطارها ومحركها غير متوفران	23
750,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker-C90 رقم محركها DY147FMF-CG0011065 رقم إطارها LATXCBLY5G 1074086	24
750,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker-C90 رقم محركها DY147FMF-C*E0201663* رقم إطارها LATXCFLY9E*1179878	25
600,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع RYML0 رقم محركها RC147FME 08A37069 رقم إطارها RYMYCHLT 180817421	26
500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker رقم محركها DY147FMF-C*C0220889* رقم إطارها LATXFLY2C 1170405	27
500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker-C90 رقم محركها 48143DY147FMF-C*E02 رقم إطارها LATXCFLYOE *1199145	28
700,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع GACELA III رقم محركها LJ 139 MFB171101194 رقم إطارها LBFXCBGL 5H1107304	29

800,00	متوسط	دراجة نارية من نوع Docker-C90 رقم محركها 135860DY147FMF-C*E0 رقم إطارها LATXCFLY6E-1105883	30
800,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker-C90 رقم محركها DY147FMF-C*E0248074* رقم إطارها LATXCFLY3E 1199169	31
500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker JIALING رقم محركها JLIP47EMD 14AI29604 رقم إطارها LAAAACL2E 000 5639	32
700,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع GACELLA III رقم محركها 1P39FMA*1F365596 رقم إطارها LZSXCBLD*505231399	33
500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع MOBYELETTE MAROC رقم محركها ZS152FMH5B*7115315* رقم إطارها LZSXCHL37B*5202946*	34
400,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker رقم محركها CO1P39FMB*05OE0071* رقم إطارها "ممسوح غير واضح"	35
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع 103 رقم بوجو 09879802	36
500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع SANYA رقم محركها 152FMH 441212244 رقم إطارها NGTM14CM 10M31A159	37
700,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker رقم محركها DY147FMF*C*E 0002957* رقم إطارها LATXCFLY1E*1010163	38
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع RAIZY رقم محركها LP39FMA*08011722* رقم إطارها "غير موجود"	39
700,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker رقم محركها "ممسوح غير واضح" رقم إطارها FMYWDCLS7AA021077	40
500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع BECANE	41

		رقم محركها"مسوح غير واضح" رقم إطارها NGTM14CM 04M09P245 قم الصفيحة المعدنية 72-ب-13702	
500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع SPIDER رقم إطارها LATXCFBLY 7H1068758 رقم الصفيحة المعدنية 118218-26	42
500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker رقم محركها DY147FMF-C*E0005564* رقم إطارها LATXCFLY6B1 012121	43
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع MOTO BECANE 44 رقم الصفيحة المعدنية NV20 461865	44
1500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع جاكوار رقم إطارها ZSCN156FMI 13B00553 NGTM13CM06M03W055	45
700,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DAYANG رقم محركها LJ139FMB*171134609* رقم إطارها LBFXGBHG6H 118 1414 رقم الصفيحة المعدنية 003757-62	46
600,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DAYANG رقم محركها DY152FMH-2C*0259903* رقم إطارها LATXCHLY6C 1198722	47
1 500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع سكوتر SPRORI SCOTRE رقم إطارها ZD4MZ0200U S 000 238	48
600,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع GITAN رقم محركها CN47FMF*141107384* رقم إطارها NGTM14CM33 M07J123	49
400,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker رقم محركها DK152FMH-2120119108 رقم إطارها LKCXCHDJ201002103	50
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker SKYGO رقم محركها 1P52FMH*H1304203* رقم إطارها LATXCFLYXG 1180003	51
250,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker رقم محركها BDY147FMF-CG0172216 رقم إطارها LATXCFLY6G1169988	52
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع بوجو 103 لا تتوفر على أي رقم	53

750,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker GAZELLA BLET رقم محركها 1P39FMA*SH033325* رقم إطارها LKXXCBL8MG9112669 رقم الصفيحة 158296-26	54
1 000,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker المركب CN147FM-131127146 JA GOUAR رقم محركها رقم إطارها 201308	55
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع RYMCO رقم إطارها NRZAC510862000725	56
1 000,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DAYANG رقم محركها DY150FMG-AG0172396 رقم إطارها LATXCGLY3G1159960	57
700,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker رقم محركها 1P52FMH*E2B00145 رقم إطارها LZXXCHL64E2200145	58
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع ITALIKA رقم محركها LC150FMG*K0311022 رقم إطارها CFR3B4637DM000257*	59
350,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker-C90 رقم محركها 1DY147FMEC*F00032 رقم إطارها LATXCFLY5F*1013665*	60
800,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع GACELA رقم محركها LJ139FMB*171111500* رقم إطارها LBFXCBGL5H1132140*	61
800,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع PIAGIO رقم الصفيحة المعدنية 012777-13	62
1 000,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع MBK SWING رقم إطارها MS20 N342370 رقم الصفيحة المعدنية 006098-62	63
1 000,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع بوجو 129215668 رقم إطارها 103	64
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع Docker SANYA TECHNOLOGY-JAPAN رقم إطارها LATXCFLYXC*1265455* رقم الصفيحة المعدنية 5004-62	65
2 500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع SCOTRE EPAMS رقم إطارها 3AD*20478*DGM53671ESTO10	66

300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DOCKER FIRE C90 رقم محركها DY147FMC-C*E0270589* رقم إطارها LATXCFLYOE 1222598	67
800,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DOCKER رقم محركها DY147FMF-C*E0186092 رقم إطارها LATXCFLY7E 1160519	68
700,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DOCKER C90 رقم محركها DY147FMC*C0038748 رقم إطارها LATXCFLY8C 1038149	69
600,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع GACELA BLET رقم محركها LJ150FMH-6 161122036 رقم إطارها LBFXCHGL3G 1150976	70
600.00	متوسطة	دراجة نارية من نوع HONDA PCV رقم إطارها ZDCJF57AE FF005574	71
4 000.00	متوسطة	دراجة نارية من نوع HONDA رقم محركها JC34E 5112188 رقم إطارها MLHJC34A 055112188	72
1000.00	متوسطة	دراجة نارية من نوع FALCON رقم محركها 1P39FMB*08010464* رقم إطارها LHJXCBLAX8B806465	73
1 000,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DOCKER رقم محركها DP152FMH*00801023 رقم إطارها DCSRRTTFMX*80270428*	74
800,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DOCKER رقم محركها DY147FME-C*C0029528 رقم إطارها LATXCFLY9C*1036734*	75
600,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع SKOTRE SUPERBIK رقم محركها 1390MB*20101910 رقم إطارها LLJTCBPBXA*3000A73*	76
800,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع R-DOCKER MOTOS رقم محركها ENYWDCRCX*D022642 رقم إطارها FMYWDCRCX*DA022642*	77
1 000,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DOCKER رقم محركها ENYWDC*C023362 رقم إطارها FMAWDCLC*2CA023362*	78
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع MBK رقم إطارها 060121	79

300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع RYMCO رقم محركها*06C80035 رقم إطارها*RYNXCHLE*460802751	80
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DOCKER رقم محركها*DCSRRXE*8A122837	81
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DOCKER رقم إطارها*DCERPDJF380817935	82
800,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع MOTO BECANE رقم الصفيحة المعدنية 62-002310-62 رقم إطارها*51226509	83
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع 103 Classic رقم المحرك S22P00036D	84
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع MBK SWING رقم إطارها 380983	85
1500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع NEW WAVE رقم الصفيحة المعدنية 36-020359-36 رقم إطارها*NEWWAVEF 01D010123	86
500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DOCKER رقم محركها*DY147FMEC*D0359933 رقم إطارها*LATXFLY8D1264516	87
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع CHALLENGER PRESTIGE رقم محركها*CHALPREN29106001 رقم إطارها*CHALPRFN 29A106001	88
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع بوجو رقم إطارها*UGAT0570C00010533	89
300,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع MBK SWING رقم الصفيحة المعدنية 62-000244	90
2 000,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع BAJAJI رقم الصفيحة 62-009151-62 رقم الإطار LBFXCBBJ5J0000335 رقم المحرك *LJ139FMB*BJ0000273	91
2 000,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع MBK SKTRE رقم الإطار *UG5SA232000047183	92
800,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع SUPER C90 BECANE رقم الإطار *LATXCFLY7C1200045 رقم المحرك FMU*2J137453154	93
500,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع DOCKER	94

		رقم الإطار *LATXCFLY5A*1037442 رقم المحرك *DY147FMF-C*A0073230	
400,00	متوسطة	دراجة نارية من نوع PHOENIX MOTOR رقم المحرك P39FMA*K0071811	95
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع بوجو خضراء اللون لا تتوفر على أي رقم "متلاشية"	96
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع بوجو 103 زرقاء اللون لا تتوفر على أي رقم "متلاشية"	97
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع MBK SWING سوداء اللون لا تتوفر على أي رقم "متلاشية"	98
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع DOCKER سوداء اللون لا تتوفر على أي رقم "متلاشية"	99
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع MBK SWING سوداء اللون لا تتوفر على أي رقم	100
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع بوجو 103 بيضاء وحمراء اللون لا تتوفر على أي رقم	101
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع بوجو 103 خضراء اللون لا تتوفر على أي رقم	102
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع مطوبican بنية اللون لا تتوفر على أي رقم	103
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع بوجو 103 CLASSIC سوداء اللون لا تتوفر على أي رقم	104
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع سكوتر سوداء اللون لا تتوفر على أي رقم	105
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع ياماها زرقاء وخضراء اللون YAMAHA لا تتوفر على أي رقم	106
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع سكوتر لا تتوفر على أي رقم	107
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع CLASSIC103 لا تتوفر على أي رقم	108
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع مطوبican لا تتوفر على أي رقم	109
300,00	غير صالحة للاستعمال	دراجة نارية من نوع مطوبican لا تتوفر على أي رقم	110
المجموع العام الافتتاحي لقائمة الدراجات النارية: 450,00 درهم 73			

3- قائمة المعدات و العتاد :

الرقم الترتيبی	نوع المعدات أو الأدوات	العدد	ملاحظات	ثمن البيع الافتتاحي بالدرهم
01	عجلات السيارات والشاحنات	---	متلاشیة	2 000,00
02	معدات وأجهزة كهربائية	---	متلاشیة	2 000,00
03	كراسي جلدية	12	متلاشیة	500,00
	كراسي خشبية	19	متلاشیة	
05	عربات بدوية	05	متلاشیة	500,00
06	متلاشیات حديدية خشبية و بلاستيكية	---	متلاشیة	500,00
07	حاويات جمع النفايات من الحجم الكبير (بلاستيكية 660 لتر) Bac à ordures	107	متلاشیة	
08	حاويات جمع النفايات من الحجم المتوسط (بلاستيكية 360 لتر) Bac à ordures	23	متلاشیة	8 000,00
المجموع العام الافتتاحي لقائمة المعدات والأدوات : 13 500,00 درهم				

الكاتب

حفيظ الشرقاوي

الرئيس
الرئيس
نور الدين السبع
نور الدين السبع

نور الدين السبع

النقطة السابعة

الدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وذلك بادات ستة عشر (16) كشكا بتراب الجماعة

العرض:

خلال عرضه هذه النقطة امام السادة اعضاء المجلس الحاضرين، اوضح السيد الرئيس انه وفي إطار الاهتمام الذي يليه المجلس لفئة المعطلين حاملي الشهادات، ومن اجل تحسين وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية، تم اعداد مشروع دفتر التحملات هذا، حتى تتمكن الجماعة من الترخيص لعدد من المعطلين بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بإقامة بناء بواسطة اكتشاك.

بعد ذلك طلب من السيد احمد اجوب رئيس لجنة المرافق العمومية و الخدمات بتلاوة تقرير اللجنة في الموضوع.

المناقشة:

تدخل السيد احمد اجوب، رئيس لجنة المرافق العمومية و الخدمات:

أوضح خلال تلاوته لتقرير اللجنة في الموضوع ان المجلس وفي إطار اهتمامه لتحسين الوضعية الاجتماعية و الاقتصادية للمعطلين وتوفير فض للشغل لهم، تم اقتراح احداث 16 كشكا بمختلف شوارع المدينة كما هو مبين بدفتر التحملات حيث سيتم منح استغلالها لفئة المعطلين وفق معايير محددة بدفتر التحملات المذكور.

وبعد اطلاع اعضاء اللجنة على مشروع دفتر التحملات المكون من ديباجة و 11 فصلا وبعد مناقشة مستفيضة قررت اللجنة اضافة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة لفئة المستهدفة كما اقترحت ايضا اضافة كشك بجانب مكتب الماء الصالح للشرب بمنات بحى اغير.

وقد اوصت اللجنة بالموافقة على دفتر التحملات المكون من ديباجة و 11 فصلا ورفع الملاحظات المذكورة اعلاه للمجلس للبث فيها.

تدخل السيد عبد الطيف بو عالم، عضو بالجماعة:

ثمن في تدخله الاهتمام الذي يليه المجلس لفئة المعطلين من اجل تحسين وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية، داعيا المجلس الى التفكير في حلول اخرى تليق بهذه الفئة مثل توفير فرص الشغل (التعاقد)، مختتما تدخله بالإشارة الى ان اقامة 16 كشكا بشوارع المدينة سيؤثر لا محالة على رونق وجمالية هذه الشوارع.

تعقيب رئيس المجلس:

اوضح في تعقيبه ان مسألة التوظيف او التعاقد ليس من اختصاص الجماعة، كما ان منح محلات تجارية بالسوق البلدي يخضع لمسطرة السمسرة العمومية، مختتما تدخله بالتأكيد على انه تم مناقشة جميع الاقتراحات وتم الوصول الى هذا الحل ، مشيرا انه قد تم اقتراح اقامة هذه الاكشاك بأماكن لا تعرف اكتظاظا مروريا.

تدخل السيد عبد الجليل عاشوري ، النائب الاول لرئيس المجلس:

اشار في تدخله ان الوزارة الوصية على القطاع قد اوقفت توظيف فئة المساعدين الإداريين والمحررين بالجماعات منذ سنة 2017، حيث اقتصر التوظيف على المجال التقني، مؤكدا ان غالبية المعطلين من حامي الشواهد.

تدخل السيد عبد العالى عفير ، النائب الثاني لرئيس المجلس:

أكده في تدخله ان القانون 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية التابعة للجماعات الترابية يتنافى مع مشروع دفتر التحملات هذا، وكذا ظهير 1918، مختتما تدخله بالإشارة الى كونه سوف يصوت بالموافقة على دفتر التحملات هذا تعاطفا منه مع فئة المعطلين.

تعقيب رئيس المجلس:

اوضح في تعقيبه انه قد تم مناقشة موضوع القانون 57.19 وعلاقته بدفتر التحملات هذا، مؤكدا انه سوف يترافع من اجل استفادة فئة المعطلين من هذه الاكشاك.

تدخل السيد نور الدين بواسلان ، عضو بالجماعة:

اعتبر في تدخله ان احداث شركات التنمية المحلية كان ممكنا ان يساهم في توظيف هذه الفئة، مختتما تدخله بالإشارة الى ان وزارة الداخلية ألزمت الجماعات على الاقتصار على التوظيف في التخصصات التقنية.

تدخل السيد عبد الرحيم ، عضو بالجماعة:

ثمن في تدخله مبادرة المجلس الرامية الى الترخيص للمعطلين بإقامة اكشاك ، مما سوف يساهم في تحسين الوضعية الاجتماعية و الاقتصادية لهذه الفئة.

تعقيب رئيس المجلس:

اوضح ان الجماعة قد اقترحت اقامة اربعة او ستة اكشاك، لكن اصرار المعطلين على الاستفادة من 16 كشكا جعل الجماعة تستجيب لطلابهم وذلك بعد حوار طويل وصعب.

تدخل السيد عبد العالى عفير ، النائب الثانى لرئيس المجلس:

اقترح في تدخله الجديد امتراء الحديقة العمومية الكائنة بشارع محمد الخامس قرب مسجد القصبة و التابعة لأملاك الحبوس، من أجل اقامة اكتشاف بها.

المقر المتخذ من طرف المجلس:

مقرر عدد: 121 بتاريخ 05 نوفمبر 2025،

النقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وذلك بإحداث ستة عشر (16) كشكا بتراب الجماعة ؛

إن مجلس جماعة دمنات، المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 نوفمبر 2025، وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المـــــــــواد: 6، 35، 36، 41، 42، 43، 47، 48 و 92 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وذلك بإحداث ستة عشر (16) كشكا بتراب الجماعة ؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

✓	عدد الأعضاء الحاضرين	: عشرون (20) عضوا.	1	نور الدين السبع
✓	عدد الأصوات المعتبر عنها	: عشرون (20) عضوا.	2	عبد الجليل عاشروري
✓	عدد الأعضاء الموافقين	: عشرون (20) عضوا و هم السادة:	3	عبد العالى عفير
		رئيس المجلس؛	4	محمد اكراض
		النائب الأول للرئيس؛	5	فدوة الشكداли
		النائب الأول للرئيس؛	6	حكيمه ايت مومن
		النائب الثالث للرئيس؛	7	حفيط الشرقاوي
		النائب الرابع للرئيس؛	8	حميد صياد
		النائب السادس للرئيس؛	9	عبد الكريم الورغيز
		كاتب المجلس ؛	10	محمد زيتوني
		عضو بالجماعة ؛	11	مراد ايت واماس
		عضو بالجماعة ؛	12	عبد السلام الحمياني
		عضو بالجماعة ؛	13	فتيبة ورزاك
		عضو بالجماعة ؛	14	عبد اللطيف بوغالم
		عضو بالجماعة ؛	15	عبد الرحيم بديع
		عضو بالجماعة ؛	16	محمد مخلوف

- | | | |
|----|-------------------|------------------|
| 17 | عزيز فايق | : عضو بالجماعة ؛ |
| 18 | احمد اجوب | : عضو بالجماعة ؛ |
| 19 | عزيز بوتمت | : عضو بالجماعة ؛ |
| 20 | نور الدين بواسلان | : عضو بالجماعة ؛ |
- ✓ عدد الأعضاء الرافضين : لا احد
- ✓ عدد الممتنعين عن التصويت : لا احد

يقر ما يلى

صادق مجلس جماعة دمنات باجماع اعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ب : الدراسة والتصويت على دفتر التحملات المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وذلك بإحداث ستة عشر (16) كشكا بتراب الجماعة؛ وذلك بالموافقة دفتر التحملات المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وذلك بإحداث ستة عشر

(16) كشكا بتراب الجماعة و المكون من ديبةجة و 11 فصلا هو كالتالي:

في إطار اهتمام المجلس الجماعي لمدينة دمنات بفئة المعطلين حاملي الشهادات، وإيمانا منه بتوفير فرص الشغل والمساهمة في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

► وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

► بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 ذي القعدة 1442 الموافق ل 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية التابعة للجماعات الترابية؛

► بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 الموافق ل 30 نونبر 1918 بشأن اشغال الاملاك العمومية مؤقتا حسبما تم تغييره.

► بناء على المرسوم رقم 2.17451 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة الجماعات وبين مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

► وبناء على القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات المستحقة للجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

► وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

► بناء على القرار الجبائي رقم 08 الصادر بتاريخ 04 غشت 2008 القاضي بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة دمنات كما تم تغييره و تميمه؛

► بناء على مقرر المجلس الجماعي لدمنات خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 نونبر 2025، المتعلق بالتصويت على دفتر التحملات الخاص بالترخيص باحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا؛

يقرر ملخصاً:

الفصل الأول:

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد طريقة استغلال الملك الجماعي العمومي مؤقتاً، وذلك بإحداث ستة عشر (16) كشك واستغلالها على الا تتعدي مساحة كل كشك ستة أمتار مربعة في الأماكن التالية:

- كشك (01) واحد بساحة المسجد بحي ارجبي دمنت؛
- كشكين (02) بحي تيزغت بشارع العيون؛
- كشكين (02) بحي تيزغت بشارع العيون بساحة القاعة المغطاة؛
- ستة (06) اكشاك بمنتزه افواز بشارع محمد الخامس؛
- ثلاثة (03) اكشاك قرب اعدادية مولاي يوسف بشارع محمد الخامس؛
- كشك (01) واحد قرب مدخل دار الشباب محمد الزرقطوني بشارع محمد الخامس؛
- كشك (01) واحد بحي ايت اكنون قبلة عمارة الاحباس بشارع محمد الخامس.

الفصل الثاني:

- يشترط في المستغل التوفير على الشروط التالية:
- أن يكون من ساكنة الجماعة الترابية لدمنات؛
- أن يكون حاصلاً على شهادة أو دبلوم.
- أن لا يكون قد استفاد من أي امتياز آخر داخل الجماعة.

الفصل الثالث:

تم عملية البناء وفق الموصفات التقنية والفنية التي تحددها المصلحة التقنية الجماعية ووفق التصميم النموذجي المعد لهذا الغرض، ويلتزم المستغل ببداية اشغال إقامة الكشك في أجل شهرين من تاريخ حصوله على الترخيص، وينمنع على المستفيد إضافة أي بناء فوق الطابق الأرضي.

الفصل الرابع:

يؤدي المستغل للجماعة مبلغ 360.00 درهم عن كل ثلاثة أشهر أي 1440.00 درهم سنوياً ويؤدي المعني بالأمر واجب الاحتفال مع بداية كل ثلاثة أشهر.

الفصل الخامس:

يتحمل المستفيد، نفقات ربط العقار، بشبكة الكهرباء وتسجيل العداد في اسمه وكذلك شبكة الماء الصالح للشرب، وشبكة التطهير إذا دعت الضرورة لذلك.

الفصل السادس:

يمنع على المستفيد، استغلال أمام الكشك، بوضع أي مادة من المواد المعروضة للبيع؛

الفصل السابع:

منح هذا الاستغلال، بصفة مؤقتة و لمدة عشر سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ قرار الاعمال إلى المعني بالأمر.

الفصل الثامن:

يمكن، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين، مهما كانت مدتها، وفي هذه الحالة يتم تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي قبل انتهاء مدتتها، في كل وقت وحين، بحكم القانون وبدون أي تعويض، ولو عن الأضرار التي قد تلحقه، بعد توجيه إنذار للمستفيد، بر رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، يحدد فيه أجل لا يتعدي شهراً واحداً لإخلاه العقار، وذلك في الحالات التالية:

-عدم احترام آجال الشروع في الأشغال والانتهاء منها المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس؛

- تخلي المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛

تخصيص المستفيد العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت، لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو إحداث تغيير في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس؟

-عدم أداء إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجل استحقاقها؛

صدور حكم نهائي بالتصفيه القضائية في حق المستفيد؛

- إخلال المستفيد بأحد بنود دفتر التحملات.

الفصل التاسع :

يلزمه المستفيد في حالة حصوله على وظيفة بارجاع الكشك في الحالة التي وجد عليها إلى مصالح الجماعة التي توفته إلى الغير وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل العاشر:

يمنع على المستغل ممارسة أي نشاط غير مسموح به بالكشك، و كذلك تفویته من الباطن.

الفصل الحاجي عشر :

يعهد إلى المصالح المختصة بهذه الجماعة، كل في دائرة اختصاصه بمراقبة وتتبع مدى احترام فحوى هذا الدفتر.

دمنات فی...

رئيس المجلس

اطلع عليه و التزم بشروطه

السدد

تأشيره السيد عامل إقليم أزيلال

ازیلال فی:

الكاتب

حفيظ الشرقاوى



النقطة الثامنة

الدراسة والتصويت على القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بتراب جماعة دمنات

العرض:

قام السيد رئيس المجلس بعرض هذه النقطة على السادة أعضاء المجلس الحاضرين، موضحاً أن الهدف من إعداد هذا القرار التنظيمي هو ضبط وتنظيم وتحديد طرق وكيفية الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء داخل النزفود الترابي لجماعة دمنات.

بعد ذلك طلب من السيد احمد اجوب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات بتلاوة تقرير اللجنة في الموضوع.

المناقشة:

تدخل السيد احمد اجوب، رئيس لجنة المرافق العمومية و الخدمات:

أوضح خالل تلاوته لقرير اللجنة في الموضوع ان الغرض من اعداد هذا القرار التنظيمي هو ضبط وتحديد وتنظيم طرق وكيفية الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون اقامة بناء وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وبعد اطلاع اعضاء اللجنة على جميع فصول مشروع القرار التنظيمي ومناقشته، اوصت بالموافقة عليه ويتكون من ديباجة و **28** فصلاً.

عقب ذلك لم يتم تسجيل أي تدخل خلال مناقشة هذه النقطة و تم اللجوء مباشرة للتصويت.

المقرر المتخذ من طرف المجلس:

مقرر عدد: 122 بتاريخ 05 نونبر 2025.

النقطة المتعلقة بـ: الدراسة والتصويت على القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي
بدون إقامة بناء بتراب جماعة دمنات ؟

إن مجلس جماعة دمنات، المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 نونبر 2025،
وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المـــــــــواد:
92 منه؛ 6, 35, 41, 42, 43, 47, 48, 49, 50

بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـ: الدراسة والتصويت على القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بتراب جماعة دمنات؛

وبعد اللجوء الى التصويت العلني،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين : عشرون (20) عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعتبر عنها : عشرون (20) عضوا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين : عشرون (20) عضوا و هم السادة:
 - 1 نور الدين السبع
 - 2 عبد الجليل عاشوري
 - 3 عبد العالى عغير
 - 4 محمد اكراض
 - 5 فدوة الشكالى
 - 6 حكيمه ايت مومن
 - 7 حفيظ الشرقاوى
 - 8 حميد صياد
 - 9 عبد الكريم الورغيز
 - 10 محمد زيتونى
 - 11 مراد ايت واماں
 - 12 عبد السلام الحمياني
 - 13 فتحة ورزاک
 - 14 عبد اللطيف بوغالم
 - 15 عبد الرحيم بديع
 - 16 محمد مخلوف
 - 17 عزيز فايق
 - 18 احمد اجوب
 - 19 عزيز بوتممت
 - 20 نور الدين بواسلان
- ✓ عدد الأعضاء الرافضين : لا احد
- ✓ عدد الممتنعين عن التصويت : لا احد

يقر ما يلى:

صادق مجلس جماعة دمنات بإجماع اعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ب : الدراسة والتصويت على القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بتراب جماعة دمنات ؛ وذلك بالموافقة القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بتراب جماعة دمنات و المكون من ديباجة و 28 فصلا هو كالتالى:

ان رئيس جماعة دمنات؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بالأملاك العقارية للجماعات الترابية وخاصة المادة 15 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بالقانون رقم 66.12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية كما وقع تتميمه وتعديلاته؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي القعدة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن الأحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55-19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1451 الموافق لـ 3 ماي 2000 بتنفيذ القانون 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 5 صفر 1357 (06 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
- بناء على القرار الجبائي رقم 08 بتاريخ 04 غشت 2008 لجماعة دمنات المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة كما وقع تعديله؛
- وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمنات المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 نوفمبر 2025.

قرر ما يلي:

الباب الأول : مقتضيات عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار إلى ضبط وتنظيم وتحديد طرق وكيفية الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء داخل النفوذ الترابي لجماعة دمنات.

الفصل الثاني

يقصد بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي ، طبقا لهذا القرار ، كل شغل مؤقت لأملاك جماعية عامة (الطرقات؛ الشوارع؛ الأرصفة؛ الازقة؛ الحدائق؛ الساحات العامة.....لأغراض تجارية، مهنية أو صناعية أو

بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري، مهني وصناعي وبصفة عامة كل احتلال ، دون إقامة بناء، للملك العام الجماعي فوق الأرض ، أو تحت الأرض المكونة له.

الفصل الثالث

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، وفق هذا القرار ، للأغراض التالية :

- 1- شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية ، صناعية أو مهنية؛ ويشمل ما يلي:
 - وضع الكراسي و الطاولات من طرف أصحاب المقاهي و المطاعم و المؤسسات المشابهة؛
 - شغل الملك العام الجماعي امام المحلات من طرف أصحاب محلات غسل السيارات و الميكانيك و المطالبة و اللحامة و بصفة عامة كل المهن المشابهة؛
 - شغل الأملاك الجماعية العامة غير المرتبطة بالمحلات التجارية و ذلك لممارسة أنشطة تجارية ، صناعية أو مهنية.
 - شغل الملك العام الجماعي مؤقتاً بواسطة الألعاب المتنقلة و السيرك
- 2- شغل الملك العام الجماعي بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري، مهني أو صناعي؛ و يشمل ما يلي:
 - أطناf وستائر المحلات التجارية و ستار العمودي المعلق؛
 - ستائر النوافذ الداخلية والواجهة الزجاجية؛
 - لوحة الإضاءة؛
 - المعروضات المعلقة على واجهة المحل؛
 - العنوان أو الإشارة اليه عن بعد؛
 - المعروضات امام المحل.
- 3- شغل الملك العام الجماعي لأغراض البناء ويشمل:
 - وضع الآليات؛ المعدات و المواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء؛
 - وضع سياج PALISSADE أمام أوراش البناء.
- 4- إشغال الشبكة العامة للاتصالات:
 - تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها؛
 - إقامة علبة ربط الخطوط الألياف البصرية وغرف الجر اللازمة لها؛
 - وضع الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين و هوائيات الربط والمخادع الهاتفية؛
 - المحطات الراديو كهربائية (أبراج الاتصالات و التجهيزات المرتبطة بها).

الفصل الرابع

يتم الترخيص بالاحتلال المؤقت الملك العام الجماعي بناء على طلب الراغب في ذلك.

يسلم هذا القرار للمستفيد بصفة مؤقتة ومؤدى عنه وقابل للإلغاء في أي وقت بسبب اخلال المستفيد من الترخيص بالتزاماته وكلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك دون أن يحق له المطالبة بأي تعويض. ولا يجوز له تفويت حق الاستغلال للغير تحت طائلة الإلغاء.

الفصل الخامس

يجب أن يتضمن طلب الترخيص نوع الاستغلال والمساحة المزمع استغلالها مع الإشارة إلى التقييد بمقتضيات هذا القرار.

الفصل السادس

يتعين على المستفيد من الترخيص المحافظة على الملك العام الجماعي المرخص له باحتلاله، وصيانته ونظافته، وعدم الازعاج أو عرقلة المرور، ويتحمل وحده جميع المسؤوليات فيما كان نوعها اتجاه الجماعة والأغيار عن الاضرار التي يمكن ان تلحق وذلك طيلة مدة استغلاله.

الفصل السابع

يتم عرض طلبات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي على لجنة تضم في عضويتها :

- ممثل المجلس الجماعي؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- ممثل المصلحة المكلفة بالتعمير؛
- ممثل المصلحة المكلفة بالمتلكات؛
- ممثل المصلحة المكلفة بالشرطة الإدارية

ويمكن دعوة كل شخص يعتبر حضوره ضروريا.

الباب الثاني: مقتضيات خاصة

أشغال الشبكات العام للاتصالات

الفصل الثامن

يشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء في هذا المجال جميع الأشغال المنجزة من لدن متعهدي الشبكة العامة للمواصلات فوق الأرض وتحت الأرض المكونة لها كيما كانت نوعية الاستغلال.

الفصل التاسع

يتوجب قبل الشروع في بداية الأشغال، أن تقوم المصالح التقنية بالجماعة بمعاينة المكان المحدد بالملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات المشار اليه أعلاه ، ولا يجوز تغيير مكان وضع تلك التجهيزات إلا بإذن مسبق من طرف الجماعة.

الفصل العاشر

يجب ان توضع تجهيزات الاتصال في الأماكن المحددة لها في التصميم ، كما يتعين على طالب الرخصة تقديم ملف تقني ، مرفق بال تصاميم التوضيحية الازمة وبنموذج التجهيزات المزمع اقامتها .

الفصل الحادي عشر

يتحمل المرخص له أداء الرسوم و الواجبات المترتبة عن هذا الترخيص طبقا لمقتضيات القرار الجبائي و في الأجال المحددة لذلك.

الفصل الثاني عشر

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة التي تعرضت للتلف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار اليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة.

عرض البضائع بالملك العام الجماعي من أصحاب المحلات التجارية

الفصل الثالث عشر

لا يتم الترخيص لعرض البضائع بواجهة المحلات التجارية الا بالأرصفة التي يتعدى عرضها ثلاثة امتار شريطة ترك مسافة لا تقل عن مترين لمرور الرجالين و ذلك انطلاقا من حدود الطوار.

لا يسمح بإغلاق الأبواب و الأقواس و الاروقة المتواجدة بالملك العام الجماعي.

وضع لوحات اشهارية و لوحات الإشارة سواء بالملك العام أو بالأملاك الخاصة المطلة

على الملك العام

الفصل الرابع عشر

يستوجب وضع اللوحات الإشهارية الخاصة بالمستثمرين أو ما يشابه ذلك، وضع لوحات إشارة بالملك العام أو الملك الخاص المطل على الملك العام ترخيص من المصالح الجماعية .

يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام المقتضيات القانونية المنظمة للإشهار. كم يجب ان تحترم الإعلانات الاشهارية النظام العام والتقاليد والعادات ولا تمس بالأداب و الأخلاق العامة.
يرجع اختصاص مراقبة مضمون و محتوى الاشهار للسلطة المحلية.

الفصل الخامس عشر

لا تسرى المقتضيات المتعلقة بتنظيم الاشهار، بالطرق العمومية وملحقاتها؛ و التي تحكمها دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 بتاريخ 02/07/2001 و التي يتعين تنظيمها في اطار كناش التحملات الخاص بذلك.

شغل الأرصفة من طرف أصحاب المقاهي

والمطاعم و المؤسسات المشابهة

الفصل السادس عشر

يتم الترخيص بشغل الأرصفة من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والمؤسسات المشابهة على الشكل التالي:

- يمنع احتلال الملك العام الجماعي بالنسبة للأرصفة التي لا يتجاوز عرضها ثلاثة امتار (3م).

- يتم الترخيص بالنسبة للأرصفة التي يتجاوز عرضها ثلاثة امتار، شريطة تخصيص مترين (2 م) على الأقل انطلاقا من حدود الطوار للرجالين. كما ان حدود المساحة المرخص بها لا يجوز بأي حال من الأحوال ان يتجاوز طولها واجهة المحل.

- ان اقصى مساحة يمكن الترخيص بها هي اربعة امتار كيما كان عرض الرصيف.

الفصل السابع عشر

يمنع ترك الاثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام، معروضا في أوقات إغلاق المحلات المستفيدة من الترخيص .

الفصل الثامن عشر

يُخضع الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بواسطة الاطناف و الستائر بواجهات المحلات التجارية الصناعية والمهنية لجملة من الشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي:

- يمنع نصب ستار كيما كان نوعه بالنسبة للشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين(2م)

- بالنسبة للشوارع التي يتجاوز عرض رصيفها مترين(م)، يسمح الترخيص لنصب وتثبيت ستار وقائي في حدود أربعة امتار كعرض اقصى شريطة ترك مترين الى غاية حدود طوار الرصيف
- يجب ألا يقل علو الستار عن مترين وألا يتجاوز طوله واجهة المحل المراد تثبيت الستار به.
- يجب أن يتلاءم تزيين واجهة المحل ورونق الملك العام الجماعي المستغل مع جمالية الشارع.

الفصل التاسع عشر

يمنع تثبيت ونصب أي عمود كيما كان نوعه و شكله بقارعة الطريق أو بالرصيف العمومي بغية تثبيت الستار .

الفصل العشرون

يمنع استغلال الستار في تعليق وعرض البضائع وذلك حفاظا على جمالية واجهات المحلات التجارية .

الفصل الواحد والعشرون

يتحمل المرخص له باستغلال الملك العام من أجل تثبيت ستائر جميع المسؤوليات اتجاه الغير واتجاه الجماعة .

احتلال الملك العام الجماعي مؤقتاً بواسطة الألعاب المتنقلة

الفصل الثاني والعشرون:

لا يمكن الترخيص باحتلال الملك العام الجماعي مؤقتاً بواسطة الألعاب المتنقلة، داخل المجال الترابي لجماعة دمنات إلا بعد الحصول مسبقاً على رخصة قانونية مسلمة من طرف مصالح الجماعة المختصة.

ملف طلب الرخصة:

يتكون ملف هذا الطلب من :

- 1- طلب موجه لرئيس الجماعة يبيّن فيه الأماكن المراد استغلالها بواسطة الألعاب المتنقلة؛
 - 2- صورة للألعاب المراد استعمالها؛
 - 3- نسخة من شهادة التأمين سارية المفعول لجميع الألعاب المراد استعمالها؛
 - 4- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو صورة للقانون الأساسي للشركة؛
- يجب على طالب الرخصة الالتزام بالأماكن المعينة له بقرار الترخيص.

ويتم عرض طلبات احتلال الملك العام الجماعي مؤقتاً بواسطة الألعاب المتنقلة على اللجنة المشار إليها بالفصل السابع إضافة إلى ممثلي المصالح الأمنية والوقاية المدنية.

احتلال الملك العام الجماعي لغرض البناء

الفصل الثالث والعشرون :

يرخص لأصحاب أوراش البناء والشركات بناء على طلبهم في الموضوع وذلك للأغراض التالية:

- وضع الآليات والمعدات الاعتيادية ومواد البناء؛
- وضع الرافعات وما شابهها مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة للموضوع.

الباب الثالث: مقتضيات مختلفة

الفصل الرابع و العشرون

تتم معاينة المخالفات المتعلقة باستغلال الملك العام الجماعي من طرف مصالح الجماعة المختصة، السلطات المحلية، والمصالح الأمنية ويتم تحريير محاضر لكل المخالفات قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية، بما في ذلك حجز المنقولات والآليات والعتاد والمواد التي يتم بواسطتها استغلال الملك العام الجماعي بدون موجب حق.

الفصل الخامس و العشرون

توضع الآليات والمواد والمنقولات موضوع المخالفات بالحجز الجماعي، ولا يتم استردادها إلا بعد الإدلاء بأمر الإخراج مسلم من طرف السلطة الإدارية التي أمرت بالحجز وذلك بعد أداء واجبات المحجز طبق القرار الجبائي المعمول به.

الفصل السادس و العشرون

في حالة تجاوز مدة الحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي ، تقوم الجماعة بالإعلان عن السمسرة العمومية لبيع هذه المحجوزات بالمزاد العلني .

الفصل السابع و العشرون

يتعين على المرخص له، في حالة رغبته في التوقف عن استغلال الملك العام الجماعي موضوع الترخيص، أن يتقدم بطلب في الموضوع إلى المصالح المختصة بالجماعة، ولا يصبح ساري المفعول إلى بعد حصوله على قرار الغاء الترخيص وارجاع الحالة إلى ما كانت عليه سابقا.

الفصل الثامن العشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من مصالح الجماعة، السلطة المحلية، الامن الوطني، كل في دائرة اختصاصه. و تلغى جميع القرارات المخالفة لمقتضياته.

رئيس المجلس الجماعي لدمنات
دمنات في :

تأشيره السيد عامل إقليم ازيلال
أزيلال في :

اطلع عليه من أجل العمل به
ابتداء من

الكاتب



حفيظ الشرقاوي

الرئيس



النقطة التاسعة

الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة مع السجن المحلي بازيلال من اجل تنزيل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

العرض:

قام السيد رئيس المجلس بعرض هذه النقطة على السادة أعضاء المجلس الحاضرين، مؤكدا ان هذه الاتفاقية تأتي انسجاما مع الرغبة المشتركة المعبر عنها بين وزارة الداخلية و المندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الادماج، المتمثلة في بلورة برامج للعمل لأجل المنفعة العامة بالمصالح اللامركزية لوزارة الداخلية و الهيئات التابعة لها وكذا الجماعات الترابية و مجموعاتها و هيئاتها، التي تعنى بتقديم انشطة عمل للمحكوم عليهم من طرف مختلف محاكم المملكة باداء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة عن العقوبة الحبسية الاصلية.

بعد ذلك طلب من السيد احمد اجوب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات بتلاوة تقرير اللجنة في الموضوع.

المناقشة:

تدخل السيد احمد اجوب، رئيس لجنة المرافق العمومية و الخدمات:

أوضح خلال تلاوته لقرير اللجنة في الموضوع ان ادراج هذه النقطة ضمن جدول اعمال هذه الدورة، جاء من اجل المصادقة على ابرام اتفاقية الشراكة بين جماعة دمنات والسجن المحلي بازيلال، وذلك في إطار تنزيل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليها في القانون رقم **43.22** المتعلق بالعقوبات البديلة.

وتهدف هذه الاتفاقية الى وضع قواعد العمل المشتركة بين الطرفين من اجل تنزيل عقوبة العمل من اجل المنفعة العامة التي جاء بها القانون **43.22** والمرسوم التطبيقي الصادر بتنفيذه رقم **2.25.386**.

وبعد اطلاع أعضاء اللجنة على جميع مواد مشروع الاتفاقية، اوصت بالموافقة على الاتفاقية المكونة من دبياجة **7** مواد.

عقب ذلك لم يتم تسجيل أي تدخل خلال مناقشة هذه النقطة وتم اللجوء مباشرة للتصويت.

المقرر المتخذ من طرف المجلس:

مقرر عدد: 123 بتاريخ 05 نونبر 2025،

النقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة مع السجن المحلي بازيلال من اجل تنزيل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ؟

إن مجلس جماعة دمنات، المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 نونبر 2025،

وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 13.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة الموارد:

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـ: الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة مع السجن المحلي بازيلال من أجل تنزيل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ؟

وبعد اللجوء الى التصويت العلني،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلى:

- | | |
|----|--------------------------|
| ✓ | عدد الأعضاء الحاضرين |
| ✓ | عدد الأصوات المعتبر عنها |
| ✓ | عدد الأعضاء الموافقين |
| 1 | نور الدين السبع |
| 2 | عبد الجليل عاشوري |
| 3 | عبد العالي عغير |
| 4 | محمد اكراد |
| 5 | فدوة الشكالدي |
| 6 | حفظ الشرقاوي |
| 7 | حميد صياد |
| 8 | عبد الكريم الورغizer |
| 9 | محمد زيتوني |
| 10 | مراد ايت واماں |
| 11 | عبد السلام الحمياني |
| 12 | فتيبة ورزاك |
| 13 | عبد اللطيف بوغالم |
| 14 | عبد الرحيم بديع |
| 15 | محمد مخلوف |
| 16 | عزيز فايق |
| 17 | احمد اجوب |
| 18 | عزيز بوتممت |
| 19 | نور الدين بواسلان |
| ✓ | عدد الأعضاء الرافضين |
| ✓ | عدد الممتنعين عن التصويت |
| ✓ | لا احد |
| ✓ | لا احد |

يقرر ما يلبي:

صادق مجلس جماعة دمنات بإجماع اعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بـ: الدراسة والتصويت على ابرام اتفاقية شراكة مع السجن المحلي بازيلال من اجل تنزيل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة; وذلك بالموافقة ابرام اتفاقية شراكة مع السجن المحلي بازيلال من اجل تنزيل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة و المتكونة من دبياجة و 7 مواد هي كالتالي:



المملكة المغربية
وزارة الداخلية

ازفافیة بیدی من
الجماعۃ التربییة ل.....

السجن المحلي بآزيلال
شمول

تنزیل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة
المنصوص علىها في القانون رقم 22.23 المتعلق بالعقوبات

البديلة

السياسة

- عملاً بالتوجيهات الملكية السامية التي تضمنها الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بتاريخ 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب، الداعية إلى تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة وإعادة النظر في قضاء القرب؛
- وتعزيزاً للجهود الوطنية المبذولة في سياق استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة، بالحد من استخدام عقوبة السجن وتعزيز فرص إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع؛
- وإنعماً بمضامين الفصل 6-35 من مجموعة القانون الجنائي وكذا المادة 647-21 من المسطورة الجنائية كما تم تعديلها وتميمها بموجب القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة؛
- وتفعيلاً لمقتضيات الفرع الأول المتعلق بالعمل لأجل المنفعة العامة من المرسوم رقم 2.25.386 الصادر في بتاريخ 3 يونيو 2025 بتحديد كيفية تطبيق العقوبات البديلة؛
- واستناداً لمنشور السيد رئيس الحكومة حول تفعيل العقوبات البديلة عدد 10/2025 بتاريخ 16 يوليوز 2025، الذي اعتبر فيه أن تفعيل ورش العقوبات البديلة هي مهمة مشتركة بين المندوبيات العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والقطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات المعنية، داعياً إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير الازمة لتحقيق تنسق وتكامل الأدوار بين مختلف الفاعلين والمعنيين؛
- وانسجاماً مع الرغبة المشتركة المعبر عنها بين وزارة الداخلية والمندوبيات العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المتمثلة في بلورة برامج للعمل لأجل المنفعة العامة بالصالح العام المركزية لوزارة الداخلية والهيئات المتابعة لها وكذا الأجهزة المترابطة ومجموعاتها وهيئاتها، التي تسعى بتقديم أنشطة عمل للمحكوم عليهم من طرف مختلف محاكم المملكة بأداء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة عن العقوبة الحبسية الأصلية.

- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (٧ يوليو ٢٠١٥)؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (٧ يوليو ٢٠١٥)؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (٧ يوليو ٢٠١٥)؛
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر بتاريخ ١٥ فبراير ١٩٧٧ يتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتنميته؛
- مجموعة القانون الجنائي، المصدق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ ٢٨ من جمادى الآخرة ١٣٨٢ (٢٦ نوفمبر ١٩٦٢)؛
- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ ٢٥ من رجب ١٤٢٣ (٣ أكتوبر ٢٠٠٢)؛
- القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.24.32 بتاريخ ١٨ من محرم ١٤٤٦ (٢٤ يوليو ٢٠٢٤)؛
- القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات الجنائية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.24.33 بتاريخ ١٨ من محرم ١٤٤٦ (٢٤ يوليو ٢٠٢٤)؛
- القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ ٠٦ ربيع الأول ١٤٣٦ (٢٩ ديسمبر ٢٠١٤)؛
- القانون رقم 65.99 المتعلق بمعونة الشغل، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ ١٤ من رجب ١٤٢٤ (١١ سبتمبر ٢٠١١)؛
- المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في ٤ جمادى الآخرة ١٤٤١ (٣٠ يناير ٢٠٢٠) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛

- المرسوم رقم 2.25.386، صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلية،
- المرسوم رقم 2.25.638 بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

تعتبر هذه الديباجة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

المفاهيم

وفقاً للمدلول هذه الاتفاقية يقصد بما يلي:

المحكوم عليه : كل شخص تم الحكم عليه من طرف إحدى محاكم المملكة بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة عن العقوبة الحبسية الأصلية، أو تم استبدال عقوبته الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر، من طرف أحد قضاة تطبيق العقوبات، وذلك إعمالاً لمقتضيات القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة؛

المكلف بالمراقبة : كل موظف(ة) تابع للمندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تم تكليفه لمراقبة وتتبع تنفيذ العقوبات البديلة.

المادة 2

موضوع الاتفاقية

تتمحور هذه الاتفاقية حول إرساء إطار عام بين الجماعة التربوية لـ والسجن المحلي بأزيال لتنزيل المقتضيات المتعلقة بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

المادة 3

الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع قواعد العمل المشتركة بين الطرفين من أجل تنزيل عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة التي جاء بها القانون 43.22 والمرسوم التطبيقي الصادر بتنفيذه رقم

2.25.386

الباب الثاني: التزامات الطرفين

المادة 4

الالتزامات الجماعة التربوية ل.....:

تلزم الجماعة التربوية ل..... بموجب هذه الاتفاقية، بما يلي:

(1) تحديد لائحة عامة تتضمن على الخصوص ما يلي :

• أماكن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

٤٠. الأنشطة الممكّن تخصيصها لتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

يتم موافاة السجن المحلي بأزيلال بهذه اللائحة من أجل تحيينها ومراجعتها وفقاً لما قررته إدارة المادّة 21 من المرسوم رقم 2.25.386 المشار إليه أعلاه؛

(2) استقبال المحكوم عليه، وتتكلّفه بعمل يحافظ على كرامته الإنسانية، وتجنب تكاليفه بأعمال ذات منفعة خاصة أو شخصية؛

(3) الحرص على قيام الجماعة التربوية ل.....، بما يلي:

I. التنسيق مع مدير المؤسسة السجنية بأزيلال، في كل ما يهم تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة؛

II. تبليغ المحكوم عليه، تحت إشراف إدارة المؤسسة السجنية بأزيلال، بضوابط العمل المفروضة داخل مقارها أو بموجب أنظمتها الداخلية؛

III. مسح سجل العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليه في المادة 8-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، وفق الشروط والضوابط القانونية والتنظيمية؛

IV. إعداد تقارير شهرية وتقارير خاصة كلما طلب منها ذلك حول تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، توجّهها إما ورقياً أو الكترونياً أو هما معاً إلى المؤسسة السجنية بأزيلال وإلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بأزيلال؛

V. تيسير مهام المكلفين بالمراقبة، والسماح لهم بولوج أماكن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وإمدادهم بالمعلومات المتعلقة بتبسيط التنفيذ؛

VI. الإخبار الفوري لمدير المؤسسة السجنية بأزيلال بكل إخلال من المحكوم عليه بالتزامات عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لديها؛

VII. إشعار مدير المؤسسة السجنية بأزيلال بكل ظرف من شأنه التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة البديلة؛

VIII. الامتناع عن تسليم المحكوم عليه أي وثيقة تتعلق بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لديها؛

٢٩. الالتزام بالكتاب والحفظ على سارية جميع المعطيات والمعلومات المتوصل بها خلال تطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، لاسيما تلك المتعلقة بالمعطيات الشخصية للمحكوم عليه وللمكلف بالمراقبة.

(٤) تعيين مخاطب يتولى عمليات التنفيذ وتتبع تنفيذ هذه الاتفاقية، مع إمداد السجن المحلي أزيال ببيانات التواصل معه؛

(٥) المشاركة في أشغال المجتمعات، وفي كل اجتماع دعا إليه السجن المحلي أزيال بصفة استثنائية.

المادة ٥

الالتزامات السجن المحلي بأزيال:

يلتزم السجن المحلي بأزيال بموجب هذه الاتفاقية بما يلي:

I. التنفيذ مع الجماعة التربوية ل..... في كل ما يهم تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة؛

II. إرشاد وتأطير المحكوم عليه واطلاعه بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة والغاية منها وإخباره بالالتزامات المفروضة عليه وجزاء الإخلال بها؛

III. الحرص على استيفاء البيانات الكافية للاتصال بالمحكوم عليه وموافقة الجماعة التربوية ل..... بها؛

IV. اتخاذ التدابير الفورية الالزامية كلما تبين أن المحكوم عليه لم يحترم ضوابط العمل لأجل المنفعة العامة بالجماعة التربوية ل.....؛

V. وضع برامج للزيارات الدورية والقيام بزيارات مفاجئة إلى أماكن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بالجماعة التربوية ل.....؛

VI. الإخبار الفوري للجماعة التربوية ل.....؛ بكل توقف مؤقت لتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مراعاة لظروف المحكوم عليه الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية، أو لظروف تتعلق بالجماعة التربوية ل.....؛

VIII. الالتزام بالكتاب والحفظ على سرية جميع المعطيات والمعلومات المتوصّل بها خلال تطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، لاسيما تلك المتعلقة بالمعطيات الشخصية للمحكوم عليه وللمكلف بالمراقبة.

الأباب الثالث: مدة الاتفاقية وتعديلها

المادة 6

مدة الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها لمدة غير محددة.

المادة 7

تعديل الاتفاقية

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة جزئية بناء على طلب أحد الطرفين مع تعليق التعديلات المقدمة وذلك بعد دراستها من طرف لجنة القيادة والتوجيه، وتكون هذه المراجعة في صيغة ملحق تعديلي لهذه الاتفاقية موقع عليه من الطرفين معا.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في نسختين تتمتعان بنفس الحجية.

أزيالا في:

السيد مدير السجن المحلي بأزيالا:

السيد رئيس المجلس الجماعي ل.....

سجل العمل لأجل المدعى عليه العاممه لدى

رقم الملف :	الرقم المترتب عليه :
مراجع المقرر التقليدي :	الاسم الشخصي :
نوع :	الاسم العائلي :
بيان تاريخ :	رقم البطاقة الوطنية :
المساورة عن :	
الجهة القضائية المصدرة للحكم :	ذكر [] انثى []
نوع النشاط أو العمل :	
مكان التقاضي :	
عدد ساعات العمل الإجمالية :	عازب () متزوج () مطلق () ارمل ()
الملحوظات	توقيع المدعي عليه
توقيع المحكوم عليه	الموعدة
عدد ساعات العمل	الموعدة
ال التاريخ	ال التاريخ

حفيظ الشرقاوي

نور الدين السبع

الكاتب

الرئيس

الرئيس

نور الدين السبع

جامعة دمشق

دمشق

الخاتمة

عقب الانتهاء من دراسة النقط المدرجة بجدول اعمال هذه الدورة، تناول الكلمة من جديد السيد نور الدين السبع رئيس المجلس ، مجددا شكره للسادة الحاضرين على الاستجابة للدعوة الموجهة إليهم لحضور هذه الدورة والمساهمة في إغنائها، وطلب من كاتب المجلس تلاوة برقية ولاء وخلاص الى مقام السيدة العالية بالله صاحب

الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة اختتام هذه الدورة الاستثنائية.

وفي الختام، رفع الجميع اكف الضراعة إلى الباري جلت قدرته سائلينه أن يحفظ عاهلنا المفدى صاحب الجلاله الملك محمد السادس، دام له النصر والتأييد، وأن يقر عينه بالأمير الجليل مولاي الحسن، ويشد أزره بصنوهالأمير مولاي رشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه نعم الوكيل وبالاستجابة كفيل.

ورفعت الجلسة على الساعة الواحدة زوالا من نفس اليوم.

حرر بدمනات في: الرابع عشر من جمادى الاولى 1447 هجري

الموافق ل: 05 نوفمبر 2025 ميلادي

الكاتب

رئيس الجلسة

الكاتب



حافظ الشرقاوي



نور الدين السبع

بسم الله الرحمن الرحيم
من خديم الاعتاب الشريفة
الى
حضره مستشار صاحب
الجلالة
الديوان الملكي
القصر الملكي
الرباط

برقية ولاء وإخلاص
إلى مقام حضرة صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله

بعد تقديم فروض الطاعة والولاء لمقامكم العالي بالله وتقبيل يديكم الكريمتين، بمناسبة اختتام اشغال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة دمنات، التي تزامن مع احتفالات الشعب المغربي بالذكرى الخمسون للمسيرة الخضراء المظفرة والقرار الاممي التاريخي لمجلس الامن الدولي بتاريخ 31 اكتوبر 2025، والذي جدد التأكيد على مغربية اقاليمنا الصحراوية واشاد بجدية وصدقية مبادرة الحكم الذاتي التي تقدمت بها المملكة المغربية سنة 2007 ، يتشرف خديم الأعتاب الشريفة نور الدين السبع رئيس المجلس الجماعي لدمنات، أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة أعضاء المجلس وأطر وموظفي الجماعة، وسكان مدينة دمنات قاطبة ، بأن يتقدم الى جناب سليل الدوحة النبوية باحر التهاني والاماني وأصدق آيات الولاء والتبريك ويعبر لسدتكم المنيفة عن التعلق المتنين بأهداب العرش العلوي المجيد وأن يعيد أمثال هذه الذكرى على جلالتكم بموفور الصحة والعافية ، والسعادة وطول العمر.

مولاي صاحب الجلالة، ان خدامكم ورعاياكم الاوفياء أعضاء جماعة دمنات اذ يجددون التزامهم، امام الاعتاب الشريفة، بتوجيهات جلالتكم السامية، بالإخلاص في العمل، والتشبث بالثوابت الوطنية والدفاع عنها، بالروح الوطنية الصادقة، لله وللوطن وللملك، خدمة للصالح العام وللمصالح العليا للوطن، تحت قيادتكم النيرة المتبرصة، في مسيرة الإصلاح والبناء والإنجازات. فإنهم يعاهدونكم يامولي على مواصلة تعبيتهم الوطنية الدائمة، وانخراطهم الصادق والمسؤول

في ظل قيادتكم الرشيدة، على درب مسيرة التنمية الشاملة، التي تقودونها وتحملون لوائها، والتي مكنتم لبلادنا من خلالها مكانة عليا بين الأمم.

ابقاكم الله ذخراً وملاذاً لامتنا المغربية تحت قيادتكم الرشيدة، وأدام على جلالتكم نعمة النصر والتمكين، وأطال عمركم، وسدّد خطاكم، وأقر عينكم بولي عهدهم المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير المبجل مولاي الحسن، وبشقيقته الموصنة صاحبة السمو الملكي الاميرة للاخديجة، وشدّ ازركم بصنوكم الأمير مولاي

رشيد وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب،
وبالإجابة جدير.

والسلام على المقام العالى بالله ورحمته تعالى وبركاته.

وحرر بدمنات، في 14 جمادى الاولى 1447 الموافق ل 05 نونبر 2025

خديم الاعتاب الشريفة نور الدين السبع

رئيس جماعة دمنات

